من الفكر السياسي الزيدي

الأصول الفكرية - نظرية الإمامة

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

النسخة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

«اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»

أمير المؤمنين علي عليه السلام

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة:١٢٤]، والصلاة والسلام على المبعوث ﴿**رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء:١٠٧] وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

يعد الفكر السياسي الزيدي من أهم معالم التراث الإسلامي، وقد اعتنت الزيدية به غاية الاعتناء منذ وقت مبكر، فدونوا النظريات وطوروها وطبقوها أيضاً ونتج عن ذلك تراثاً سياسياً زاخراً تميز عن غيره من التراث بما يلي:

– أن مؤسسي النظريات السياسية هم المنفذين لها، بخلاف من يؤسسوا النظريات وهم بعيدون عن المشاركة في التطبيق بل بعيدون عن الحياة السياسية.

– وجود النظرية فيه قبل التطبيق، وما البناء إلا على ضوؤها، بخلاف أن يكون البناء حاصل والنظرية إنما مقررة ومشرعة لما هو قائم غالباً.

– اهتمامه بالكليات والجزئيات المتعلقة بإدارة الدولة من النشأة إلى البناء والإدارة والمشروعية والتقييد والتخصص.

– قيامه على التطور المستمر في النظريات السياسية وكيفية الإدارة مع مراعاة ظروف العصر(١)، وما ذلك إلا أثر للاجتهاد الواجب عند الزيدية لا وجوب الجمود واغلاقه كما هو عند غيرها.

إن فكراً بهذه الخصائص وأيضاً أحد نماذج الخبرة الماضية العربية الإسلامية الخالصة لجدير بالاهتمام والدراسة والتحليل العلمي للاستفادة من خبرات السلف وعدم التنكر لجهودهم السابقة لعصرهم وجهلها والانبهار بما انجزه الغرب – اعتماداً على جهود اسلافهم وتطويرها –، ونتيجة لطغيان التراث السياسي الظالم الذي وضع لتبرير الفساد والظلم الحاصل وجعله بأنه تراث الإسلام السياسي مما دعا الكثير إلى تجنب البحث والنظر في الفكر السياسي الإسلامي لما سبق، دون معرفة أن هناك تراث يستحق الاشادة بل الافتخار، توجب عليّ التعريف بما وجدت عن بعض جوانب هذا الفكر السياسي الزيدي كمساهمة متواضعة للتعريف بنموذج عربي إسلامي متطور، وللاستفادة من محاسنه في الحاضر وتطوير ما يمكن تطويره، أرجو من الله التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٣ شوال ١٤٣٨هـ.

١٧ / ٧ / ٢٠١٧م.

---

(١) النظام السياسي الزيدي ص٢٢٧.

التمهيد
التعريف بالفكر السياسي

التعريف بالفكر السياسي

للفكر السياسي تعريفان باعتبار الجزئية كتعريف الفكر منفرداً، والسياسة أيضاً، وتعريف باعتبار التركيب الاضافي كـ "الفكر السياسي" من مضاف ومضاف إليه.

المطلب الأول: التعريف الجزئي:

وهو تعريف الفكر منفصلاً، والسياسية في اللغة والاصطلاح في التراث الزيدي.

الفرع الأول: التعريف بالفكر:

الفكر في اللغة: اسم التفكير، وهو التأمل. فكر في أمره وتفكر. ورجل فِكيرٌ: كثير التفكر. والفِكْرةُ والفِكْر واحد(١)، والفكرة: تردد القلب في الشيء(٢)، ويقول الشاعر:

أُنظــر بِفِكــركَ تســتبين المنهجــا واعلم بأن الفِكر هو سبب النجا(٣)

---

(١) العين ج٥ص٣٥٨.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس ج١ص٧٠٤.

(٣) الإيضاح في شرح المصباح ص٤٧.

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ**﴾[المدثر:١٨]، و﴿**أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾[الأنعام:٥٠]، و﴿**لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[في غير آية].

والفكر في الاصطلاح: «هو التأمل الذي يتضمن ترتب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى اعتقادات أو ظنون»(١)، وقيل: «إجالة الخاطر في شيء لتحصيل اعتقاد»(٢).

ويسمى نظراً وتأملاً وتدبراً ورؤية، وهو المعنى الذي يولد العلم إذا تكاملت شرائطه(٣).

الفرع الثاني: التعريف بالسياسة:

السياسة في اللغة: مصدر ساس، فيقال: ساس الأمر أي قام به، والسياسة: فعل السائس. والوالي يسوس رعيته. وسوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم. وأنت سوست هذا الأمر وأسسته(٤)، فالسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه(٥)، وفي الحديث: ((**كانت**

(١) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج١ص٢٦٨.

(٢) الإيضاح في شرح المصباح ص٤٧.

(٣) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج١ص٢٦٢.

(٤) المحيط في اللغة ج٢ص٢٨٥.

(٥) تاج العروس ج١٦ص١٥٧.

بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم))[1].

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «يا أهل الكوفة، والله لتجدن في الله ولتقاتلن في طاعة الله أو ليسوسنكم أقوام أنتم أقرب إلى الحق منهم فليعذبنكم ثم ليعذبنهم الله»[2].

والسياسة في الاصطلاح: يرى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة – المتوفى سنة ٧٤٩هـ – بأنها: «حسن التدبير للأمور»[3].

ويرى أبو البقاء الحنفي – المتوفى سنة ١٠٩٤هـ – أنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل»[4].

المطلب الثاني: التعريف المركب:

ويمكن تعريف (الفكر السياسي) بناء على ما سبق أنه «التراث السياسي المبني على النظر والاجتهاد والمشتمل على تحديد نظام الحكم، وكيفية بناء الدولة، وما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد من خلال القوانين واللوائح التي تحول دون التجاوز عنها».

---

(١) صحيح البخاري ج٤ص١٦٩.

(٢) مسند ابن الجعد ص٣٤٤.

(٣) الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي ج٦ص٢٨٣٧.

(٤) الكليات ص٥١٠.

المطلب الثالث: أقسام السياسية:

للسياسة أقسام متعددة في التراث الفكري الزيدي من حيث الصدور ومن حيث الإلزام.

المسألة الأولى: أقسام السياسة من حيث الصدور:

أولها: السياسة النبوية: فالله تبارك وتعالى يختصّ بها من يشاء من عباده ويهدى لاتباعهم من يشاء لا معقّب لحكمه، ﴿**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾[الأنبياء:٣٢].

ثانيها: السياسة الملوكية: وهي حفظ الشريعة على الأمة، وإحياء السنّة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثالثها: السياسة العامية: وهي الرئاسات على الجماعات كرئاسة الأمراء على البلدان، وقادة الجيوش، وترتيب أحوالهم على ما يجب وينبغي من الأمور، وإتقان التدبير.

رابعها: السياسة الخاصية: وهي معرفة كلّ إنسان بنفسه، وتدبيره أمر غلمانه وأولاده، ومن يليهم من أتباعه، وقضاء حقوق الإخوان.

خامسها: السياسة الذاتية: وهي أن يتفقّد الإنسان أفعاله وأقواله وأخلاقه وشهوته فيزمّها بزمام عقله، وغضبه فيردعه، وما شاكل ذلك(١).

(١) الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ص٢٧-٢٨.

المسألة الثانية: أقسام السياسة من حيث الإلزام:

الأول: سياسة الأنبياء وأئمة الحق: وهي تلزم الخاصة والعامة، ظاهرة بالقول، وباطنة بالعقل وبعقد النية.

الثاني: سياسة الملوك المتغلبين: وتلزم الخاصة والعامة، ظاهرة لا باطنة، وقولاً لا نية، فإن السلطان الجائر إذا ظهر عليهم شخصه من بعد قالوا: قد جاء لاجئاً، فإذا توسطهم قالوا: خلد الله ملكك، وحرس عزك وسلطانك، فإذا فارقهم قالوا: مضى لا رده الله تعالى، وتمنوا أن يكون آخر عهد منهم به.

الثالث: سياسة الحكمة والعلوم الاستنباطية والآراء النظرية والاجتهادية: تلزم الخاصة ظاهرة وباطنة دون العامة، فإنها لا حظ للعامة فيها؛ لأنها تدق عن أفهامهم.

الرابع: سياسة الوعاظ وأصحاب الأقاصيص وأصحاب الكراسي: سياستهم تملك العامة، ظاهرة وباطنة دون الخاصة، ألا ترى إلى بكائهم بعيونهم، وخشوعهم بقلوبهم(١).

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج٢ص١٧٨-١٧٩ .

المطلب الرابع: خصائص السياسة الزيدية:

للسياسية الزيدية عامة خصائص مميزة عن السياسية الغربية المعاصرة والعربية وهي كما يلي:

١- أنها ترجع إلى أصول ثابتة لا متغيرة كالتوحيد والعدل.

٢- أنها تصدر من السلطة الحاكمة بحكم الولاية العامة.

٣- أن غالبها صورة من صور الاجتهاد الفقهي الذي لا أصل له معين.

٤- أن طريق غالبها غلبة الظن للأمارات الصحيحة الظاهرة.

٥- أنها تستند إلى أئمة أهل البيت وأولهم الإمام علي بن أبي طالب(١).

(١) الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ص٤٣.

المبحث الأول

الأصول الفكرية

يقوم الفكر السياسي الزيدي على مجموعة من الأصول الدينية الثابتة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: التوحيد والعدل:

هما «أصل الإسلام وقوام الدين، ولا يستقيم اعتقاد واحد منهما إلا باعتقاد الآخر، ولم يضع الله عز وجل علم التوحيد ولا العدل عن مكلف من جميع الخلق»(١).

بل هما الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾[آل عمران:١٨]، قوله: «﴿**لا إِلهَ إِلَّا هُوَ**﴾ توحيد، وقوله: ﴿**قائِماً بِالْقِسْطِ**﴾ تعديل، فإذا أردفه قوله: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ**﴾ فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وهو الدين عند اللَّه، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين»(٢).

---

(١) النجاة ص٥٢.

(٢) تفسير الكشاف ج١ص٣٤٥.

ويبنى الإسلام عليهما؛ «لأن جميع العلوم مبني على التوحيد والعدل، وعلم التوحيد والعدل أصل العلوم، فمن قصر فيه قصر في جميع العلوم»(١).

والتوحيد «لا يختلف، ولا يتناقض، ولا يبطل شيء منه؛ لأنه دين الله عز وجل الذي لا تُدخَل الجنةُ إلا بمعرفته، وسائر الفرائض فهي تبع له وللعدل»(٢).

أولاً: التوحيد: قال الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي – المتوفى سنة ٢٤٦هـ –: «ولا يكون العبد مؤمناً حتى يعلم أنه مخلوق مرزوق، وأنه ذليل مقهور، وأن له خالقاً قديما، عزيزاً حكيماً، ليس كمثله شيء في وجهٍ من الوجوه، ولا معنى من المعاني، وأن ما سواه من الأشياء كلها من عرشه، وملائكته، ورسله، وسمواته، وأرضه، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن، مما أخرجه الله جل ثناؤه، من تمكين العباد وأفعالهم، لم يجعل لأحد عليه قدرة ولا استطاعة، ولا عند أحدٍ منهم معرفة في شيء من بدوِّ ذلك وإنشائه، ومن أعمل منهم فكره ليبلغ معرفة شيء من ذلك بقي حسيراً، منقطعاً مبهوراً، ولا جعل إلى أحدٍ في شيء منه سبيلاً، ولا جعل لأحد فيه محمدة ولا ذماً، لأنه جل ثناؤه لم يستعن على إنشاء ما أنشأ بأحد، ولم يشاركه في ملكه أحد، ولم يؤآمر في تدبيره أحدا، فهو

(١) الرسالة في نصيحة العامة ص٣١.

(٢) النجاة ص٥٢.

الواحد الأحد، الذي لا من شيء كان، ولا من شيء خلق ما كان»(١).

وبناءً على هذا الأصل يترتب ما يلي:

١- أن الله تعالى هو الخالق والموجد من العدم.

٢- أن الله تعالى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾[الشورى:١١].

٣- أن الله تعالى مصدر جميع السلطات.

٤- أن السيادة لله تعالى وحده.

٥- أن الإنسان حر ولا عبودية لغير الله تعالى.

ثانياً: العدل: قال الإمام القاسم الرسي: «إذا وحَّد الله جل ثناؤه، وعرف أنه ليس كمثله شيء، أن يتَّقيه في سره وعلانيته، ويرجوه ويخافه، ويعلم أنه عدل كريم، رحيم حكيم، لايكلف عباده إلا ما يطيقون، ولا يسألهم إلا ما يجدون، ولا يجازيهم إلا بما يكسبون ويعملون. وهكذا جل ثناؤه قال، يدل بذلك على رحمته لنا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦]، و﴿...**إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق:٧]، وقال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:٩٧]. فلم يكلف الرحيم الكريم أحداً من عباده مالا يستطيع، بل كلفهم دون ما يطيقون، ولم يكلفهم كل

(١) مجموع رسائل الإمام القاسم ج١ص٥٨٣.

ما يطيقون. وعذرهم عند ما فعل بهم من الآفات التي أصابهم بها، ووضع عنهم الفرض فيها، فقال لا شريك له: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ [وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ] وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[النور:٦١]. لأنهم لا يقدرون أن يؤدوا ما فرض الله عليهم، ولم يقل جل ثناؤه: ليس على الكافر حرج، ولا على الزاني حرج، ولا على السارق حرج. وذلك أنه لم يفعل ذلك بهم، ولم يدخلهم فيه، ولم يقض ذلك ولم يقدره، لأنه جور وباطل، والله جل ثناؤه لا يقضي جوراً ولا باطلاً ولا فجوراً، لأن المعاصي كلها باطل وفجور، والله تعالى أن يكون لها قاضياً ومقدراً، بل هو كما وصف نفسه، جل ثناؤه إذ يقول: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾[الأنعام:٥٧]. بل قضاؤه فيها كلها النهي عنها، والحكم على أهلها بالعقوبة والنكال في الدنيا والآخرة، إلا أن يتوبوا فإنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

أليس قال جل ثناؤه في الصيام: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٨٥]. فوضع عن المرضى الصيام، لأنهم لا يقدرون عليه، ووضعه عن المسافر وإن كان يقدر عليه، يخبرهم أنه إنما يفعل ذلك لأنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، ووضع عنه الصلاة قائماً إذا لم يقدر على القيام، وأباح له أن يصلي جالساً، وإن لم يقدر على الصلاة جالساً، صلى مضطجعاً أو مستقبلاً، فإن لم يقدر على ذلك بشيء من جوارحه فلا شيء عليه، فعل ذلك رحمة ونعمة ونظراً لعباده.

ومن لم يكن له مال فلا زكاة عليه، وإن كان ذا مال – فحال عليه الحول –، وهو مائتا درهم فعليه خمسة دراهم، فإن نقص من مائتي درهم شيء، قَلَّ أو كثر فلا شيء عليه فيها، وكل أمرٍ لا يستطيقه العبد فهو عنه موضوع، وكُلِّف مما يستطيع اليسير، يريد الله جل ثناؤه بذلك التخفيف عن عباده تصديقاً لقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء:٢٨]. وقال جل ثناؤه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:٧٨]. يقول: مِن ضيق.

وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾[الأنعام:١٦٤]. فلم يُؤتَ أحدٌ من قِبَلِ الله تبارك وتعالى في دينه، وإنما يُؤتى العبد من نفسه بسوء نظره، وإيثار هواه وشهوته، ومن قِبَلِ الشيطان عدوه، يوسوس في صدره ويزين له سوء عمله، ويتبعه فيضله ويرديه، ويهديه إلى عذاب السعير.

وقال الله جل ثناؤه يحذر عباده الشيطان: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**﴾[الأعراف:٢٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ**﴾[البقرة:٢٦٨]. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[فاطر:٦]. أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وعلى العبد أن يعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم الحليم، وأن الله جل ثناؤه عالم ما العباد عاملون، وإلى ما هم صائرون، وأنه أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأنه لم يُجبِر أحداً على معصية، ولم يُخل بين أحد وبين الطاعة، فالعباد العاملون والله جل ثناؤه العالم بأعمالهم، والحافظ لأفعالهم، والمحصي لأسرارهم وآثارهم، وهو بما يعملون خبير»(١).

وبناءً على هذا الأصل يترتب ما يلي:

١- أن الله تعالى عدل حكيم.

٢- أن أفعال العباد حسنها وقبيحها منهم لا من الله، وأن لهم القدرة والحرية على احداثها.

٣- أن الله تعالى لا يقض إلا بالحق، ويجب على الدولة القضاء بالحق.

٤- أن الله تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه، ولا يثيبه إلا بعمله، وكذلك يجب على الدولة اعطاء كل فرد ما يستحق من إحسان واساءة دون تمييز.

٥- أن الله تعالى لا يكلف أحداً من خلقه ما لا يطيقه، وكذلك يجب على الدولة أن لا تكلف رعاياها ما لا طاقة لهم.

---

(١) مجموع رسائل الإمام القاسم ج١ص٥٩١.

٦- أن الله تعالى لا يريد الظلم، ولا يرضى الكفر، ولا يحب الفساد، وكذلك يجب على الدولة عدم إرادة الظلم والرضى بوجود الكفر وحب الفساد.

٧- أن ما يصل المخلوقين مما هو خارج عن قدرتهم من الله لا من غيره.

المطلب الثاني: الوعد والوعيد:

قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين - المتوفى سنة ٢٩٨هـ -: «وندين بأن الله صادق في أخباره كلها، وأنه لا يخلف الميعاد، ولا يبدل القول لديه.

وأن أهل الكبائر من أهل ملتنا إن لم يتوبوا من ذنوبهم، وخرجوا من الدنيا مصرين عليها، غير نادمين ولا مستغفرين، أنهم من أهل النار، خالدون مخلدون، لا يخرجون منها، ولا يغيبون عنها، بل يبقون فيها أبداً سرمداً، لقوله: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[النساء:١٤]، ولقوله: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ**﴾[الانفطار:١٦]، ولقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النور: ٢٣]، والملعون في الآخرة

لا يدخل الجنة؛ لأن الآخرة دار جزاء، لا دار عمل وبلوى. ولقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[النساء:٣٠]، وبمثل آية الفار من الزحف، وبمثل آية القاتل، وبمثل آية آكل أموال اليتامى ظلماً، فبهذه الآيات علمنا أن الله يعذب أهل الكبائر بالنار ثم يخلدهم فيها أبد الأبد»[1].

وبناءً على هذا الأصل يترتب ما يلي:

١- أن أخبار الله تعالى كلها صدق، وأنه لا يخلف الميعاد، ولا يبدل القول، ويقتضي ذلك وجوب الصدق وحرمة الكذب، وأن لا تخلف في أحكام القانون الواجبة ولا تبدل على مستحقها.

٢- أن من ارتكب مخالفات كبيرة كـ(القتل، وأكل أموال اليتامى، والظلم، والفساد) إذا لم يتب في الدنيا من ذلك فحكمه الأخروي الخلود في نار جهنم، وهذا يتوجب عدم الخروج على القانون والاصرار على ذلك.

٣- أن الشفاعة يوم القيامة لمن يستحقها من المؤمنين حصراً، وكذلك في الدنيا لمن يستحقها من ذوي الكفاءات والنزاهة في الوظائف العامة والخاصة.

---

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص١٩٣.

المطلب الثالث: المنزلة بين المنزلتين:

قال الإمام الهادي: «أن أصحاب الكبائر ليسوا بكفار ولا مشركين ولا منافقين، وأنهم ليسوا بأبرار، ولا فضلاء، ولا أخيار، ولا أزكياء، ولا أطهار، ولا عدلا، ومن كان هكذا لم يطلق له اسم الإيمان، ولا الإسلام ولا اسم الهدى والتقوى والإحسان، لأنه قد غلب عليهم اسم الفسق والفجور والظلم والعدوان والضلال، فكانوا أهل منزلة بين منزلتين وهي منزلة الفساق والفجار التي بين منزلة المؤمنين والكافرين في هذه الدنيا»(١)، «ويسمون بالأسماءِ القبيحة من الفسق والفجور، والظلم والعدوان، ولا تقبل شهادتهم، ولا يزكوا حتى يتوبوا ويرجعوا»(٢).

وبناءً على هذا الأصل يترتب ما يلي:

١- أن أصحاب الكبائر يستحقون الذم بوصفهم فساقاً وفجاراً، ولا يجوز وصفهم بالإيمان أو غيره من الأوصاف المفيدة للمدح والثناء.

٢- لا تقبل شهادة الفساق ولا تزكيتهم حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الإيمان.

٣- من وقع في الفسق من رجال الدولة فإنه يفقد المشروعية ويجب إزالته من منصبه.

---

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص١٧٧.

(٢) مجموع رسائل الإمام الهادي ص١٧٦.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الإمام الهادي: «وندين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم فرض لازم، وحق واجب، لأن في ترك الأمر بالمعروف للحق إماتةٌ، وفي ترك النهي عن المنكر للباطل حياةٌ، ولذلك أوجبه الله على عباده، وفرضه عليهم فرضاً، بكل ما أمكنهم ولذلك قال رب العالمين: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[المائدة: ٢]، وقال: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[الحجرات: ٩]، وقال: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[التوبة: ٧١] مع آيات كثيرة تدل على ما قلنا، وتصحح ما شرحنا»(١).

وبناءً على هذا الأصل يترتب ما يلي:

١- وجوب بناء الدولة الإسلامية العادلة والقوية، والسير على نهج الأنبياء والأئمة في ذلك.

٢- وجوب إقامة العدل وإزالة الظلم ابتداءً بالقلب وانتهاءً بالفعل ومنه الثورة على الحاكم الظالم.

٣- الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ونشر العدل والتوحيد.

---

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص١٩٤.

المبحث الثاني
نظرية الإمامة

جرت العادة في التراث الزيدي ذكر الإمامة في كتب علم الكلام، وفي أصول الدين، وعُدَّت في بعض الكتب أحد الأصول الخمسة، ورأى الإمام الهادي عز الدين بن الحسن – المتوفى سنة ٩٠٠هـ –: أنه «ليس لذلك وجه يظهر فإنها مسألة فروعية، وباب من أبواب الفقه بين علمي وعملي، وليس ينبغي أن يعد من فن الكلام إلا ما كان علماً بالله عز وجل ذاته وصفاته، وأفعاله وأحكام أفعاله»(١).

المطلب الأول: التعريف بالإمامة:

الإمامة في اللغة: قال العلامة عبد الله الدواري – المتوفى سنة ٨٠٠هـ –: الإمام المتقدم على غيره، في أمر من الأمور على حد يقتدي به فيه، ومنه إمام الصلاة سواء كان مستحقاً لذلك أو غير مستحق، في هدى أو ضلال.

وعلى الأول قوله تعالى:﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾[الفرقان: ٧٤].

(١) العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة ص٦٨.

وعلى الثاني قوله تعالى:﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾[القصص:٤١].

وقال الإمام عز الدين بن الحسن: والتحقيق أن الإمام لغة مأخوذ من أمهم، وأم بهم إذا تقدمهم، وأنه أيضاً الذي يقتدي به، ذكر المعنى الأول في (القاموس)، والآخر في (الصحاح)، ولا يزاد على هذا.

وحيث حصل المعنى أطلق اللفظ، فلا يحتاج إلى ذلك التفصيل، والإمامة صفة الإمام ووظيفته وهو كونه يقتدى به وكونه متقدماً[1].

والإمامة في الاصطلاح: هناك جملة من التعاريف متقاربة في المعنى منها:

تعريف القاضي عبدالله بن زيد العنسي – المتوفى سنة ٦٦٧هـ –: «رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا»[2].

وعرفها الإمام المؤيد يحيى بن حمزة: «رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع».

---

(١) العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة ص٦٩.

(٢) السراج الوهاج المميز بين الاستقامة والاعوجاج ص٥٨.

والعلامة الدواري: «رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينية والسياسية، على حد لا يكون لأحد عليه طاعة في ذلك ولا لأحد معه».

والإمام المهدي يحيى بن المرتضى – المتوفى سنة ٨٤٠هـ –: «رئاسة عامة لشخص واحد، يختص به أيضاً أحكام مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد».

قال الإمام عز الدين: والمعنى متقارب، والاحترازات فيما ذكر لا يعزب على ذي الذوق السليم، وفسر بأمراء السرايا، وهذان المعنيان ثابتان في حق الإمام(١).

المطلب الثاني: حكم القيام بالإمامة:

المسألة الأولى: في وجوب القيام بالإمامة: ذهب جمهور علماء الإسلام إلى وجوب الإمامة، واستدلوا على وجوبها بثلاث حجج كما يلي:

الأولى: إجماع الصحابة على ذلك، فإنه لما توفي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فزعوا إلى نصب إمام من غير تراخ منهم، آثروه على تجهيز رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ولم يسمع من أحد منهم على شك ينازعهم في تعيين الإمام القول بأن هذا أمر لا حاجة بنا

(١) العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة ص٦٩–٧٠.

إليه، ولا تكليف علينا فيه، ولا ملجئ لنا إلى هذا التنازع بل لم يختلفوا في النصب وإن اختلفوا في المنصوب.

الثانية: إن الصحابة أجمعوا على أن أمر الحدود إلى الإمام، وأن التكليف بها على سبيل الإستمرار إلى أن ينقطع التكليف، والخطاب بها ورد مطلقاً غير مشروط بقيام إمام، وقامت الأدلة السنية، على أن الإمام شرط في ذلك، ووجوب تحصيل ما لا يتم الواجب إلا به، لأنه يجب كوجوبه.

الثالثة: إن المعلوم ضرورة من دينه – صلى الله عليه آله وسلم– أن الجهاد فرض واجب على الأمة، وأن وجوبه لم يسقط بموته –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأن الإمام شرط في آدائه والقيام به، مع كون إقامة الإمام أمراً ممكناً للأمة(١).

وحُكي(٢) عن الأصم، وهشام الفوطي، وبعض الحشوية(١)، وبعض المرجئة(٢)، وبعض النجدات من الخوارج، أنها لا تجب رأساً، بل

---

(١) العناية التامة ص٧٦.

(٢) قيل حُكي؛ لأن هناك قول مخالف لما نُسب للأصم، قال القاضي عبدالجبار: «وأنه إنما قال لو أنصف الناس بعضهم بعضاً، وزال التظالم وما يوجب إقامة الحد لاستغنى الناس عن إمام. والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك – أي استحالة إنصاف الناس بعضهم لبعض – فإذن علم من قوله أن إقامة الإمام واجب». المغني ج٢٠ص٤٨، وقال ابن أبي الحديد: «هذا القول منه غير مخالف لما عليه الأمة؛ لأنه إذا كان لا يجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس

إن أمكن الناس نصب إمام عدل من غير إراقة دم، ولا إثارة حرب، فحسن ولا بأس به، وإن لم يتهيأ ذلك وقام كل واحد بأمر منزله، ومن لديه من ذي قرابة وجار، فأقام فيهم الحدود، وأجرى عليهم الأحكام، وكفى ذلك ولم يكن بهم حاجة إلى الإمام، وأما إقامته بالسيف والحرب فلا يجوز، واستدلوا على نقض حجج الموجبين لها كما يلي:

أولاً: إن إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله سلم إجماع فعلي واجتماع الأمة على فعل لا يكون حجة على وجوب ذلك الفعل إلا إذا علمنا أنهم إنما فعلوه لوجوبه عندهم وظهر لنا ذلك.

فأما مع جهلنا الوجه الذي أوقعوا عليه ذلك الفعل فلا وجه للاحتجاج به، ونحن لا نعلم أنهم فزعوا إلى نصب الإمام لوجوب ذلك، ولا طريق لنا إلى القطع به، ومن الجائز أنهم إنما فزعوا إلى ذلك لكونه أصلح لهم في دنياهم لا دينهم، أو لكونه أولى في صلاح الدين أيضاً، لا لوجوبه عليهم وجوباً حتماً، كما في صلاة الوتر فإن إجماعهم على

من دون رئيس يحكم بينهم، فقد قال بوجوب الرياسة على كل حال، اللهم إلا أن يقول: إنه يجوز أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس، وهذا بعيد أن يقوله». شرح نهج البلاغة ج٢ص٣٠٨.

(١) سُميت الحشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. الحور العين ص٢٠٤.

(٢) وسميت المرجئة: مرجئة، لأنهم يرجئون أمر أهل الكبائر، من أهل محمد، إلى الله تعالى، ولا يقطعون على العفو عنهم ولا على تعذيبهم. الحور العين ص٢٠٣.

فعلها لم يدل على خفي بها ومع هذا الاحتمال لا يستقيم الاحتجاج بذلك على أن الإمامة واجبة على الأمة.

ثانياً: اعترض الدليل الثاني باعتراضين:

الأول: أن دعوى إجماع الأمة في إقامة الحدود منوطة بالإمام، أو في غيرها من سائر الأحكام المذكورة، مع أن أبا حنيفة -رضي الله عنه- يجيز للأمراء إقامة الحدود، وإن لم يكن ثم إمام فجعل أمرها إلى أهل الشوكة.

والحشوية وكل من خالف في وجوب الإمام لا يجعلون الإمام شرطاً في إقامة هذه الأمور، والجمعة فيها الخلاف الظاهر - أي في كون الإمام شرطاً -، وكذلك الفيء والصدقات فكيف يمكن دعوى إجماع الأمة مع هذا الخلاف!؟

فإن ادعى إجماع الصحابة فهو بعيد أيضاً؛ لأن أبا حنيفة والشافعي رحمهما الله عنهما أقرب عهداً بالصحابة، وأعرف بمواقع إجماعهم، ولو عرفوا إجماعهم على أنها تختص الإمام ولا تجوز من غيره لما يصححوها من دونه[1].

(١) حوار في الإمامة ص٩٣.

الثاني: ما آمَّنكم أن يكون الأمر بإقامة الحدود مشروطاً بحصول الإمام ووجدانه. وهذا الاعتراض أورده الشيخ أبو عبد الله البصري، وجعله قادحاً على هذه الدلالة وضعفها لأجله.

واعتراضاً آخر: لو كان نصب الإمام واجباً على الأمة لما أجمعوا على ترك هذا الواجب، ولا كلام في خلو بعض الأزمنة عن الإمام، وإن وقع الشك في جواز الخلو عمن يصلح للإمامة(١).

ثالثاً: أما القول بأن الإمام شرط في أداء الجهاد فيقال: إن أردت أن الشارع جعله شرطاً، ففي ذلك اعتراف بعد وجوب نصبه؛ لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وإن أردت أن الأمر ورد مطلقاً، وأنَّا نقطع بتوقفه على نصب الإمام فدعوى القطع في هذا الأصل غير مُسلَّمةٍ(٢).

فإن وجوب الجهاد الذي أوجبت نصب الإمام لأجله من الواجبات الشرعية التي لا مجال للعقل فيها، بل ربما أن العقل كان يقضي بفتحه لو لم يرد الشرع به فأي الأدلة الشرعية القطعية من كتاب صريح، أو سنة، أو إجماع متواترين، أو قياس قطعي، يعلم حكم أصله ووجود العلة فيه وعلتها ووجودها، في الفرع علماً دالاً ذلك؟ ومن أي هذه الأنواع دلتك(٣)؟.

---

(١) حوار في الإمامة ص٩٤.

(٢) حوار في الإمامة ص١٥٧.

(٣) حوار في الإمامة ص١٢٣.

وحُكي عن هشام الفوطي: إنه لا يجوز نصب الإمام في حال ظهور الظلمة، لما يخشى من نفورهم وتعرضهم له، وما لا يؤمن من إثارة الفتنة، وأما مع عدم ذلك فينصب وجوباً، لإظهار شعائر الشريعة، وحكي عن الأصم، عكس هذا[1].

المسألة الثانية: في تعيين الوجوب: هل الوجوب على الأمة تحصيل أم الواجب على الإمام التأهل للإمامة ؟

الواجب عن الزيدية على المتأهل للإمامة والأمة معاً، فإن دعا المتأهل كواجب عليه وجوب على الأمة إجابته، وإن رأت الأمة متأهلاً للإمامة كواجب عليها وجب عليه القبول، قال الإمام المرتضى محمد بن الهادي – المتوفى سنة ٣١٠هـ –: «فإذا فعل الإمام ذلك، وبلغت دعوته، وانتشرت سيرته، وعرف مكانه ودار هجرته، فقد أدى ما افترض الله عليه سبحانه من حق الإمامة ... فإذا قضى الإمام ما يجب عليه من ذلك، وبلغ منه ما شرحنا وبينا، فقد قامت حجته، ولزمت الخلق طاعته ومعاونته... فمن فعل ذلك من الأمة فقد أدى ما افترض الله عليه من حق الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم»[2].

وقال الإمام عز الدين بن الحسن: والتحقيق المرجوع إليه أن الوجوب في هذه المسألة مختلف في حق الأمة، والصالح لها يجب عليه

---

(١) العناية التامة ص٧١.

(٢) من التراث السياسي الزيدي رسالة الإمام المرتضى ص١١.

القيام والانتصاب، بعد حصول من يعقدها له، إذا قلنا طريقها العقد، ومع ظنُّ الإجابة إن قلنا طريقها الدعوة، فهذا واجب على الصالح للإمامة، والواجب على المعتبر من خير الأمة، وأهل الحل والعقد منهم أن ينصبوه ويختاروه، وهو واجب كفاية، حيث كان الصالحون لذلك أكثر مما يحتاج إليه فيه.

والواجب على سائر الأمة أن يسلكوا طريقهم، ويتبعوا آثارهم، ويتابعوهم في ذلك، هذا حيث جعلنا طريقها العقد والاختيار.

وإن جعلنا طريقها الدعوة، فالواجب على الأمة إجابة الداعي الكامل، وطاعته، ومتابعته لا غير. والله عز وجل أعلم.

فأحسن ما يحمل عليه القول بوجوب الإمامة، أنه يجب على المسلمين عموماً الإهتمام بأمرها، والنظر في تحصيلها، على سبيل الجملة، وأما التفصيل فعلى حسبما ذكرناه آنفاً[1].

وعند عدد من الفقهاء – كالماوردي[2]، والنووي[3]، والتفتازاني[1]، والخرشي المالكي[2] – من غير الزيدية أن فرضها كفاية على من يتولاها.

---

(١) العناية التامة ص٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٧.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠ص٤٣.

المسألة الثالثة: طريق الوجوب: والقائلون بالوجوب اختلفوا في طريق الوجوب، فالبصرية ذهبوا إلى أنها تجب بطريق الشرع لا العقل.

وقال البلخي، والجاحظ، وأبو الحسين البصري، بل تجب عقلاً وسمعا، وقالت الإمامية عقلاً فقط، ثم اختلف هؤلاء في طريق وجوبها عقلاً.

فقالت الإمامية: لكونها لطفاً، فإن المكلف إذا عرف أن هنا إماماً نُصِب لزجر من عصى، وعقوبته كان أقرب إلى فعل الطاعة، وتجنب المعصية، ممن لم يعرف ذلك.

وقال النظام، والبلخي، وأبو الحسين البصري، طريق ذلك في أنه داخل في دفع الضرر المعلوم ووجوبه بالعقل لأن الناس مع كثرتهم، وتوفر دواعيهم إلى التعدي والظلم، لا يتكلف ذلك منهم إلا مع رئيس لهم له سلطان وأعوان، فيمتنعون لخوفهم إياه عن العدوان، ومعلوم أن في وجود السلطان وقوة شوكته، واستقامته، دفعاً لهذه المضار في الغالب.

والمختار لدى الزيدية: أن وجوبها لا يعلم إلا من جهة الشرع، وأنه لا مجال للعقل هنا، وأن اللطفية واندفاع الضرر غير معلومين ولا مظنونين.

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ج٢ص٢٧١.

(٢) شرح المختصر ج٣ص١٠٩.

وأنه كثير مما ينعكس ذلك، فيلون كثير من المكلفين، أبعد معها من الطاعة، وينفتح كثير من المضار الدنيوية، بسبب الإمامة[1].

المطلب الثالث: شروط الترشح للإمامة:

وتسمى بشروط الصلاحية، وقد وضعت الزيدية شروط دقيقة وعديدة فيمن يرغب بتولي منصب الإمامة ترى أن توفر جميعها يحقق الغرض المقصود من الإمامة، ويقسمون الشروط إلى قسمين: خلقية، واكتسابية.

القسم الأول: الشروط الخلقية:

١- البلوغ والعقل؛ لأن الصغير والمجنون لا ولاية لهما في أنفسهما فضلاً عن غيرهما[2].

٢- الذكورة؛ لأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في هذه الأمور ويتعسر فإنها كيف يتمكن من تجييش الجيوش والوقوف في مواقف الحروب ومباشرة أحوال الناس؛ ولأنها لا هيبة لها[3].

٣- الحرية؛ لأن العبد لا يملك حرية نفسه[4].

---

(١) العناية التامة ص٧٢.

(٢) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص٣٧٢.

(٣) المعراج ج٤ص٣٧٢.

(٤) المعراج ج٤ص٣٧٣.

٤- المنصب، أن يكون من منصب مخصوص[١]، وعلله[٢] أن مع المنصب يكون أقرب إلى التمكن من القيام بالأمر[٣].

٥- سلامة الحواس والأطراف؛ لإخلاله بما يقصد من الإمام وينصب لأجله[٤].

القسم الثاني: الشروط الاكتسابية :

١- العدالة، ويراد بها السلامة من الأمور المكفرة والمفسقة وما ينقض العدالة مما عدا ذلك، والورع يرجع إلى التحري في الحقوق والأموال والتصرفات[٥].

٢- الورع، ومعناه الكف عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات[٦].

---

(١) من ولد الحسن والحسين ابناء علي بن أبي طالب؛ لأخبار وردت في ذلك.

(٢) قال الإمام المهدي: إن الإمامة رئاسة عامة يكمل المقصود بها، لكمال انقياد الناس لصاحبها وينقص بنقصانه، ولا شك أن انقياد الناس للرئيس الذي من أشرف مناصبهم أقرب في العادة من انقيادهم لغير الأشرف، ولا نزاع في أن أولاد البطين أشرف مناصب العرب. العناية التامة ص١٠٤.

(٣) المعراج ج٤ص٣٧٣.

(٤) الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم ص٣٠١.

(٥) العناية التامة ص١٠٦.

(٦) الإيضاح ص٣٥٠.

٣- السخاء، المعتبر منه، أن يضع الأموال في وجوهها، ولا يبخل بها عن ذلك، ولا يستأخر بها بخلاً وضنة[١].

٤- الشجاعة، معناها أن يكون مجتمع القلب عند الحرب وملاوثة العدو، وبحيث لا يكون فرقاً جباناً، طائش الفؤاد، منزعج الصدر، على حال لأجله يمتنع منه الثبات في القتال، ويقتضي عدم اتساع الصدر لعظم القلق والإشفاق[٢].

٥- حسن التدبير والسياسية، والقصد أن يكون له رأي قويم، وتدبير سديد، فإن تعد الرأي الصائب يجلب أنواع المصائب، ولابد أن يكون معروفاً بحسن السياسة التي معها يتمكن معها من تمهيد الرئاسة وتدبير أمر الحرب والسلم، وإقامة قانون الحرب مهما كان أرجح وأصلح، ويكون مع صواب السلم إليها أجنح[٣].

٦- العلم، أن يكون عالماً مجتهداً، والمعتبر ما يحرز به نصاب الاجتهاد[٤]، ولو احتاج في بعض الأحوال إلى أن يراجع غيره في بعض المسائل ويستمد منه إذ لا يقدح ذلك في اجتهاد المجتهد[١].

---

(١) العناية التامة ص١٠٩.

(٢) العناية التامة ص١٠٩.

(٣) العناية التامة ص١١٠.

(٤) لما دعا الإمام الناصر الحسين الهوسمي - المتوفى سنة ٤٧٢هـ - بالإمامة «لم يبايعوه على الطاعة لقصور رأوه في علمه، واشتغلوا بالتدريس له بالليل وبإشادة ذكره بالنهار حتى استتم العلم فبايعوه على الطاعة» الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج٢ص١٩٥.

قال الإمام علي بن أبي طالب: «إن أحق الناس بهذا الأمر، أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه»(٢).

وقال: «لا ينبغي أن يكون على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الجائف للدول فيتخذ قوما دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الامة»(٣).

هذه شروط الترشح للإمامة عند الزيدية البعض منها وافقت عليه المذاهب الأخرى(٤)، والأخر منها تفردت به الزيدية دون غيرها.

المطلب الرابع: طرق الترشح للإمامة:

قال الإمام يحيى بن حمزة: الإجماع منعقد على أن الإمام لا يصير إماماً بمجرد صلاحيته للإمامة، بل لا بد من أمرٍ آخر غير الصلاحية،

---

(١) العناية التامة ص١١١.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٩ص٣٢٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٨ص٢٦٣.

(٤) ذكر الشيخ عبدالقادر الفاسي – المتوفى سنة ١٠٩١هـ – أن الشروط المجمع عليها عند أهل السنة هي: التكليف، والذكورة، والحرية، والعدالة، والقرشية، والسلامة وقوة الإدراك والمنطق. رسالة في الخلافة العظمى وشروط من يتقلدها ص٢٩.

إما بالدعوة على رأي أئمة الزيدية، وإما بالعقد على رأي المعتزلة وغيرهم من طوائف الإسلام[1].

وهناك طريقتان معتمدة نظرياً وعملياً لدى الزيدية في الترشح للإمامة وهي: الدعوة الذاتية، والاختيار الشوروي.

الطريقة الأولى: الدعوة الذاتية: وهي التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على تحمل أثقاله. وقيل: التهيؤ للقيام بأمور الأمة والإمامة، والعزم على تحمل مشاق ذلك[2].

فيقدم بعد ذلك البرنامج السياسية للدعوة ويسمى (الدعوة العامة) وفيه موجبات الدعوة، وأهليته للقيام بالإمامة، ومنهج عمله فيها، ولا يشترط في صحة الدعوة ألفاظ مخصوصة، قال الإمام عز الدين: المناسب لمعنى الدعوة أن يدعو الإمام إلى طاعته وإعانته ومظاهرته، مخبراً بتأهله لتكاليف الإمامة، وانتصابه لها[3].

ولا بد أن تصل (الدعوة العامة) إلى كل منطقة يرغب الإمام دخولها تحت ولايته ولذا تنوعت دعوات الأئمة منها ما تصل إلى

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى ص٢٣٧.

(٢) العناية التامة ص٩٣.

(٣) العناية التامة ص٩٣.

الكوفة، وأخرى إلى البصرة واليمن والحجاز والديلم وجيلان وغير ذلك من البلدان.

قال الإمام أبي طالب: «والقاسم عليه السلام قد بلغ النهاية في اظهار الدعوة؛ لأنه كتب إلى الآفاق، ودعا الناس إليها»[1].

ومن نماذج دعوات أئمة الزيدية في القرون الأولى ما يلي:

– من دعوة الإمام زيد بن علي: «فمن سألنا عن دعوتنا؟

فإنا ندعو إلى الله وإلى كتابه ، وإيثاره على ما سواه،

وأن نصلي الصلاة لوقتها،

ونأخذ الزكاة من وجهها،

وندفعها إلى أهلها،

وننسك المناسك بهديها،

ونضع الفيء والاخماس في مواضعها،

ونجاهد المشركين بعد أن ندعوهم إلى الحنيفية،

وأن نجبر الكسير،

ونفك الاسير،

ونرد على الفقير،

ونضع النخوة والتجبر والعدوان والكبر،

وأن نرفق بالمعاهدين ولا نكلفهم ما لا يطيقون.

---

(١) (الدعامة) المطبوع خطأ بعنون الزيدية ص٢٤٥.

اللهم هذا ما ندعو إليه ونجيب من دعا إليه ونعين ونستعين عليه»[1].

وله دعوة أخرى إلى الموصل[2].

– من دعوة الإمام إدريس بن عبد الله: «...أما بعد:

فإني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

وإلى العدل في الرعية،

والقسم بالسوية،

ورفع المظالم،

والأخذ بيد المظلوم،

وإحياء السنة،

وإماتة البدعة،

وإنفاذ حكم الكتاب والسنة على القريب والبعيد...» [3].

– ومن دعوة الإمام الهادي يحيى: «أيها الناس إني أدعوكم إلى ما أمرني الله أن أدعوكم إليه:

أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله

وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) تفسير فرات الكوفي ص٣٨٣.

(٢) ينظر الفتوح لابن أعثم ج٨ص٢٨٨.

(٣) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج١ص٣٥٥.

فما جاء به الكتاب اتبعناه وما نهانا عنه اجتنبناه،

إلى أن نأمر نحن وأنتم بالمعروف ونفعله وننهى عن المنكر جاهدين ونتركه؛

وبعد يا أيها الناس فإني أشترط على نفسي:

الحكم بكتاب الله وسنة نبيه

والإثرة لكم على نفسي فيما جعله الله بيني وبينكم،

أؤثركم ولا أتفضل عليكم

وأقدمكم عند العطاء قبلي

وأتقدم أمامكم عند لقاء عدوي وعدوكم بنفسي

وأشترط لنفسي عليكم اثنتين:

النصيحة لله سبحانه في السر والعلن

والطاعة لأمري على كل حالاتكم ما أطعت الله فيكم،

فإن خالفت طاعة الله فيكم فلا طاعة لي عليكم

وإن ملت أو عدلت عن كتاب الله عز وجل فلا حجة لي عليكم ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ**﴾[يوسف:١٠٨]»(١).

فقد اشتملت دعواتهم على الأهداف العامة المراد تحقيقها من خلال القيام بأمر الإمامة، مع الشروط اللازمة لتحقيقها.

(١) مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سيرة الضلال ص١٨٢ك.

الطريقة الثانية: الاختيار الشوروي: وهو ترشيح طائفة من الأمة – بعد المشاورة[1] – لمن توفره فيه شروط الإمامة والعقد له، فإن قبل فعليه بالدعوة وتنعقد إمامته، وإن رفض فيختاروا غيره ممن تجتمع فيه الشروط.

قال الإمام الحسن بن علي: «إن علياً – رضوان الله عليه – لما مضى لسبيله – رحمة الله عليه – يوم قبض ويوم من الله عليه بالإسلام، ويوم يبعث حياً – ولاني المسلمون الامر بعده فأسأل الله ان لا يزيدنا في الدنيا الزائلة شيئاً ينقصنا به في الآخرة مما عنده من كرامته»[2].

وقال الإمام علي بن أبي طالب: «وإنما الشورى للمهاجرين والانصار، إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماما، كان ذلك لله رضا»[3].

---

(١) قال السيد العلامة مجد الدين المؤيدي – المتوفى سنة ١٤٢٨هـ-: «لم يقُم إمام من أئمة الهدى إلا بمشاورة أهل الحل والعقد من الأمة، وإلزامهم له بالحجة، وهذا فوق ما يشرطه أهل القول بالشورى، فإنَّ بعضهم اكتفى باثنين، وبعضهم بستة، فقد تجاوزت طريقة أهل البيت ذلك بكثير وهذه كتب السيرة شاهدة ناطقة» التحف شرح الزلف ص٤٥٤، ويقول القاضي العرشي: «فما دخل داخلهم في هذا الباب، ولا انتصب منتصبهم لإمامة واحتساب إلا بتلزيم العلماء، وقولهم له: تحتم عليك الوجوب من رب الأرض والسماء» بلوغ المرام ومسك الختام ص٥.

(٢) مقاتل الطالبيين ص٦٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٣ص٧٥.

وقال الإمام زيد بن علي: «وإن لم يجدوا الكتاب والسنة يدلان على تولية رجل باسمه وفضله كانت لهم الشورى بعد ذلك بما وافق الكتاب والسنة. فلما أجمعوا على ذلك قَبِلْنَا منهم»(١).

قال الإمام عز الدين بن الحسن: «ويؤكد ذلك ما جرت عادة الأمة والأئمة، من التشاور في هذا الأمر، والتواطؤ عليه، وسبق الدعوة بالعقد والاختيار لا نجد إماماً قام غالباً إلا على هذه الكيفية المرضية، ولا يستحسن الإمام أن يبين للأمة أمرهم هذا، ويشتغل بالنظر فيه»(٢).

ومن النماذج التطبيقية على ذلك: ما حدث في سنة ٢٢٠هـ اجتماع، قال الإمام أبي طالب – المتوفى سنة ٤٢٤هـ –: «واجتمع معه – أي القاسم بن إبراهيم – هناك في دار محمد بن منصور: أحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وعابدهم، وعبد اللّه بن موسى بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن الفاضل الزاهد، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وكانت فضيلة السبق إلى منابذة الظالمين والامتناع من بيعتهم وترك متابعتهم والانقياد لهم انتهت إلى هؤلاء من جملة أعيان العترة، فاختاروا القاسم عليه السلام للإمامة

(١) مجموع رسائل الإمام زيد بن علي ص٢٢٠.

(٢) العناية التامة ص٩١.

وقدموه على أنفسهم، وقالوا له: أنت أحقنا بهذا الأمر لفضل علمك، وبايعوه»[1].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره المؤرخ سليمان بن يحيى الثقفي سنة ٥٦٦هـ عن الإمام المتوكل أحمد بن سليمان – المتوفى سنة ٥٨٤هـ –: «ثم إن الأشراف كافة بني علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن اجتمع رأيهم أن يأمروا الكل منهم يلقى إلى مدر من بلاد حاشد في شهر صفر سنة خمس وأربعين فالتقوا، وحضر منهم بشر كثير يزيد على الألف من ذرية علي بن أبي طالب ومن الشيعة وعلمائهم فيهم الشيخ الأجل محمد بن عليان رحمه الله، فعرضوا أنفسهم ونظروا من يصلح فيهم للقيام والجهاد ونفي المنكر والفساد فما وجدوا لذلك مستحقاً، فعزم رأيهم على التقدم إلى الإمام عليه السلام ورأوا أنه لا يستحق المقام من ذرية علي عليه السلام سواه ... فوصلوا إليه وهو بالجبجب فتلقاهم عليه السلام بالبشر والإكرام والإتحاف والإعظام وسر بمقدمهم، فأقاموا عنده أيام وبايعوه وسلموا الأمر إليه»[2].

وللشورى أيضاً أهمية بعد قيام الإمامة حيث روي عن الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية في الإمام يرد عليه ما ليس فيه أثر فيشاور أهل العلم فيختلفون، قال: «القول قول الإمام إذا كان معه طائفة من

(١) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص٨٢.

(٢) سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص١٣٨-١٣٩.

المسلمين، فإن لم يكن معه أحد يوافقه فالقول قول المسلمين يرجع إلى رأيهم»(١).

المطلب الخامس: اختيار المرشح للإمامة:

واختيار المرشح للإمامة عن طريق البيعة، ومفهومها وتفصيلاتها كما يلي:

الفرع الأول: البيعة:

أولاً: مفهوم البيعة: البيعة لغةً: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة(٢)، وبايعه عليه مبايعة: عاهده(٣).

والبيعة عند العرب كانت ولا زالت تعني العهد والحِلف بأساليب مختلفة، مثل ما فعل بنو عبد مناف حين أرادوا أن يقاتلوا بني عبد الدار على من يقوم بحجابة الكعبة، وسقاية الحاج، وأخذ مفاتيح البيت، والقيام بأعمال السيادة بمكة المكرمة(٤)، فيروي ابن إسحاق كيف تمت البيعة بينهم وذلك بإخراج «بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً .. فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم

---

(١) الجامع الكافي ج٥خ.

(٢) العين ج٢ص٢٦٥.

(٣) تاج العروس ج٢٠ص٣٧١.

(٤) البيعة وولاية العهد ص١٥.

فيها، فتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا على أنفسهم، فسموا المطيبين»[1]، وروى أيضاً: «ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوزوا وتحالفوا، وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي ابن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم»[2].

والبيعة في الاصطلاح: «إعطاء العهد على أقرب الأمور»[3]، وقيل: «العهد على الطاعة»[4].

ثانياً: مشروعية البيعة: البيعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ**

(١) سيرة ابن هشام ج١ص١٣٢.

(٢) سيرة ابن هشام ج١ص١٩٧.

(٣) العناية التامة ص٩٥.

(٤) تاريخ ابن خلدون ج١ص٢٠٩.

اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:١٠]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾**[الممتحنة:١٢].

وأما السنة: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بايع الأنصار على العقبة، وشرط عليهم: أن يسمعوا له، ويطيعوا في المنشط، والمكره، وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم، وذراريهم، وبايع الناس علياً صلوات الله عليه على أن يسير فيهم بكتاب اللَّه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته، وجهده(١).

وأما الإجماع الإسلامي: فجميع الفرق الإسلامية ترى أن البيعة هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لاختيار الحاكم.

ثالثاً: أركان البيعة: وللبيعة أربعة أركان كما يلي:

الأول: المبايع: وهو الشخص الذي تصدر منه البيعة للمرشح في حال الإمامة وللنبي المختار من الله تعالى.

وشروط المبايع: الشروط التي ينبغي توفرها في المبايع مقيدة وليست مطلقة، ومن الشروط اللازم توفرها في المبايع:

---

(١) الجامع الكافي ج٥خ.

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل ويكون ذلك بالوصول إلى سن معين عاقلاً؛ لأن الصغير وغير العاقل لا رأي لهم، فقد روى الهرماس بن زياد: قال: «مددت يدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأنا غلام ليبايعني، فلم يبايعني»(١).

٢- العدالة: وهي السلامة من كبائر الذنوب، وتوفرها ضروري لخطورة هذا المنصب حيث أن غير العدل وهو الفاسق لا يكون موفقاً في اختياره.

٣- العلم: وهو العلم بحال المرشح للإمامة من حيث الصلاحية؛ لأن البيعة تعتبر من المسائل العلمية والتي لا يجوز فيها التقليد(٢).

يقول الإمام عز الدين بن الحسن: لا يعتبر في العاقدين للإمامة وغيرها كونهم من أهل الاجتهاد، وإنما يعتبر منهم العدالة، وكونهم غير مخلين بما يلزم علمه من أصول الدين وغيره، وعلمهم بالأوصاف المعتبرة في المنصوب وصلاحيته لذلك(٣).

---

(١) جامع الأصول ج١ص٢٥٧.

(٢) أرسل أحد علماء الزيدية إلى أحد الأئمة رسالة منها: «فإن أقدم العامي على مبايعتك بغير حجة وجب عليك نهيه، فكيف ترغبه» حوار في الإمامة ص٤٩.

(٣) الرسالة التامة ص٩٦.

الثاني: المبايع له: وهو الجامع لشروط الولاية العامة الشرعية – كالأنبياء والأئمة – ومن يقوم مقامهم في الفكر السياسي الزيدي.

الثالث: مضمون البيعة: وهو العهد الذي تتم البيعة لأجله وهو أربعة أنواع:

١- الالتزام بشرائع الإسلام: وهي كبيعة العقبة الأولى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والتي بيعها بها بعض الأنصار، وتضمنت الدخول في الإسلام والإقرار بربوبية وتوحيد الخالق سبحانه وتعالى وبنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والالتزام بالقانون الإلهي، قال عبادة بن الصامت قال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك»(١).

٢- النصرة والجهاد: وهي في تكون في حالة الحرب تأكيداً لما سبقها من بيعة، ومن ذلك بيعة الرضوان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال: ((**إن اللَّه أمرني بالبيعة**)) فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكوا، فما بقي لهم متاع إلا وطئوه، ثم لبسوا السلاح، وهو معهم قليل، فبايعهم على ألا يفروا، وقيل بايعهم على الموت(٢)، وعن جابر

(١) صحيح البخاري ج٩ص٤.

(٢) إمتاع الأسماع ج١ص٢٩٠.

بن عبد الله: «لم نبايع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفر»(١).

٣– الولاية العامة: وهي التي تكون للنبي كولاية عامة وللإمام المرشح أو المختار للإمامة، ومن ذلك وقول الإمام علي بن أبي طالب: ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط، وفي اليسر والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ألحق فيها وأن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم، قال: فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك))(٢).

ومن نماذج البيعة للإمام المنصور عبد الله بن حمزة – المتوفى سنة ٦١٤هـ – وهي: «أنا أبايعك على كتاب الله، وسنة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموالاة ولينا، ومعاداة عدونا، والجهاد في سبيل الله بين أيدينا، فإذا قال الرجل: نعم. قال: عليك

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢٣ص٣٠٨.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي ص٣٥٩.

عهد الله وميثاقه، وأشد ما أخذ الله على نبي من عقد أو عهد. فيقول الرجل: نعم. فيقول الإمام بعد ذلك: الله على ما نقول وكيل»[1].

٤- الخروج أو الثورة: وهي التي تكون مقدمة لبناء الدولة والبيعة العامة، ومنها بيعة الإمام زيد بن علي: «إنا ندعوكم أيها الناس إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى جهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وقسم الفيء بين أهله، ورد المظالم، ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب، أتبايعونا على هذا؟ فإن قالوا: نعم؛ وضع يد الرجل على يده فيقول: عليك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله لتفين ببيعتي ولتقاتلن عدونا، ولتنصحن لنا في السر والعلانية. فإذا قال: نعم؛ مسح يده على يده ثم قال: اللهم اشهد»[2].

الرابع: مكان البيعة: وهو المقر الذي تتم البيعة فيه وقد كان أول مقر لبيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المسجد واستمر من بعده، يقول الإمام علي بن أبي طالب: ((فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد[3]، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين[1]))، والمسجد يعتبر مقر رئيسي ولا يمنع أن تتم في غيره البيعات الأخرى.

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٥٢٤.

(٢) المصابيح في السيرة ص٣٨٩.

(٣) الكامل في التاريخ ج٢ص٥٥٤.

رابعاً: كيفية البيعة: قال الإمام يحيى بن حمزة: لمس الكف، بعد المواطأة على ما تعاقد عليه المتبايعان، من دون لفظ يقع عند وضع اليد على اليد.

والدليل على ذلك: قول العباس رضى الله عنه لعلي كرم الله وجهه في الجنة: امدد يدك أبايعك، وبمبايعة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– بشماله إصفاقاً بها على يمينه، عن عثمان في بيعة الرضوان فأخذ من ذلك أن العقد بالبيعة بصفق اليد على اليد، ووضعها فيها.

وقال الإمام عز الدين: والظاهر أنه لا بد في البيعة من النطق، وأنها من قبيل القسم والعهد، وبذلك جرت العادة، وليس لوضع اليد حكم يلزم، ولا يقع به انعقاد المبايعة، وتأكيد أمرها، وإنما ينضم إلى العهد تصويراً للترابط والتلازم. والله سبحانه وتعالى أعلم(٢).

ومن نماذج صورة البيعة بيعة الإمام المهدي أحمد بن الحسين حيث كان يقول لمن بايعه: «هذه ذمة الله ورسوله وعهد الله وميثاقه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله معنا، وموالاة ولينا ومعاداة عدونا، والنصيحة لنا في السر والعلانية، فإذا قال الذي بايعه نعم قال: الله على ما نقول وكيل»(٣).

---

(١) تاريخ الطبري ج٤ص٤٢٧.

(٢) العناية التامة ص٩٦.

(٣) سيرة أبي طير ص٨٧ك.

خامساً: إجراء البيعة: بعد عرض الدعوة[1] على الناس وجب عليهم -أي العلماء ومن تنطبق عليهم أهلية رجال الحل والعقد- التأكد من صلاحيته للإمامة من حيث الشروط[2]، وذلك من خلال المناقشة والاختبار[3] في العلوم والعقلية والنقلية والتشاور فيما بينهم[1]،

(١) من ذلك دعوة الإمام الناصر علي بن صلاح - المتوفى سنة ٧٣٠هـ - قوله: «إني قد تسنمت غارب هذه الدعوة، مستكملاً شرائطها غير خارج عن استحقاقها، وقد لزمكم الإجابة ولكم البحث والاختبار، والامتحان، فعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، ونحن قادمون إليكم وعارضون عليكم نفوسنا، فإن وجدتم الدعوة صادقة والشرائط متكاملة، فلا غضاضة عليكم في اتباع الحق والالتزام بأهداب هذه الدعوة، بل هو الواجب، وإن وجدتم هذه الدعوة خارجة عن الرسوم الشرعية، منافية للحقائق العلمية، غير ثابتة الأساس، ولا محكمة الأمراس، فأنتم مدركون لما في خواطركم، ولم تعجلوا بشق العصا ومخالفة ما دعونا إليه ودللنا عليه » مآثر الأبرار في تفصيل مجمل جواهر الأخبار ج٢ص٩٧٠.

(٢) الزيدية ص٢٢٥.

(٣) من ذلك: وصل جماعة من العلماء والأمراء والعارفين - منهم الأمير العفيف بن محمد، والشيخ أحمد الفضيلي، والشيخ ناصر الأعروشي، وسعيد الثآبي، والشيخ علي الحجلم، والسلطان محمد بن إسماعيل، والفقيه علي بن يحيى في جماعة من علماء وقش، ومحمد بن ظفر وجماعة من علماء سنحان، وغيرهم - إلى الإمام عبد الله بن حمزة عندما قام بالدعوة إلى الإمامة لنفسه، فتكلموا على مراتبهم وقالوا: نريد نختبر؟ فأجاب الإمام: «بعد الحمد والثناء والصلاة والسلام على محمد وآله .. فمن كان منكم شاكاً في أمري، أو منكراً لإمامتي، أو مستقصراً لعلمي فليسأل عمَّا بدا له ولا يستحيي مني، فإن الله لا يستحي من الحق، هأنذا ذا قد نصبت نفسي للمعترضين غرضاً، لأؤدي مفترضاً، وأشفي من شك مرضاً، وأطلب بذلك من الله رضا».

فإن أجابوا وبايعوا ورضوا به، استقرت إمامته، وصحت دعوته، ولو لم يقع ذلك منهم فلا صحة لدعوته ولا استقرار لها[٢]، فرضى الأمة شرط في استقرارها يقول الإمام علي: «لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر»[٣].

ولا عبرة في عدد المبايعين والمعتبر في ذلك هم خيار[٤] الأمة قلوا أم كثروا؛ لأن الأغلبية في العادة هم من الهمج الرعاع وأهل الفساد

فقال الجميع: ما وصلنا إلا ليعجم عود مخبرك، ونستقصي غاية خبرك، ونأخذ في أمر ديننا باليقين، ونستوضح سبُل الحق المبين، فانصت لسؤالنا، واصغ لمقالنا، وارفع عنا المنقود في هذا الباب، فهو مرفوع في هذا الأمر عند ذوي الألباب.

فقال: اسألوا عما أحببتم، وبالله لا أخرتم شيئاً من مسائلكم ولا كتمتم.

قال الأمير سليمان: فانحل قيد المحاباة وخرجنا إلى باب التعنت والمعاياة، فسأل كل من الجماعة المذكورين وغيرهم عن مسائل من غوامض العلوم، قد أعدت لليوم المعلوم من العلوم، وأغرقوا في البحث عما لا يفهمه إلا الأئمة السابقون، والعلماء المحققون، والإمام يوضح لهم السبيل، ويحقق لهم الدليل، حتى إذا أوعب مسائلهم، وحصر مسائلهم.

قالوا مجتمعين: نشهد أنك إمام الخلق أجمعين، فبايعوه أجمعون. مطلع البدور ومجمع البحور ج٢ص٣٥٥.

(١) سيرة الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين ج١ص٣٥.

(٢) العناية التامة ص٩١.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١ص٢٠٢.

(٤) يقول الإمام القاسم بن محمد في جوابه على سؤال: ما إذا ألتبس على العوام اختيار الإمام الأفضل لمنصب الإمام؟: «يكفي العامي في ذلك قول أهل الصلاح والورع والخيفة لله

والطغيان وأرباب الجهل والسفه والفسوق والكفران فتكون الغلبة لهم بحكم الأكثرية، إذ هم الأكثر كما هو المعلوم والمشهود له بنصوص القرآن: ﴿**وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾[الحج:٧٠] ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف:١٠٣] ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾[الحج:٧١](١).

الفرع الثاني: مدة النظرة في مبايعة الإمام:

مبايعة الإمام مسألة علمية دينية قبل أن تكون سياسية ولهذا جُعلت المدة التي يعاين فيها الفرد المرشح للإمامة مضيقة لما يترتب على ذلك من آثار، يقول الإمام المهدي: البحث عن الإمام بعد بلوغ دعوته واجب مضيق، لا يجوز التراخي عن البحث لغير عذر فسق، ولا يسعه الإخلال باعتقاد إمامة الإمام، والقطع بها إلا مهلة النظر فقط، لأن العزم على طاعته بعد بلوغ دعوته واجب مضيق للآية: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ**﴾[النساء: ٥٩] فقرن طاعته بطاعة الرسول، ولا شك أن طاعة الرسول واجبه مضيق، والنظر في صحة (نبوته) مضيق لأجل ذلك، فكذلك الإمام.

بأنه كامل الشروط، بل ذلك كاف لغيره من سائر العلماء» مجموع الإمام القاسم بن محمد ق١ص٢٦٦.

(١) مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد ص٢٨٧.

وقال: ولا منازع في ذلك ولا أحفظ فيه خلافاً، ولا أسمع أن أحداً من الأمة يسوغ التراخي عن التزام أمر الإمام بعد قيامه، والإلتزام يتوقف على النظر في كماله، فحينئذ يكون النظر في أمره واجباً مضيقاً من دون تردد(١).

الفرع الثالث: الامتناع عن مبايعة الإمام:

إذا ثبتت إمامة الإمام بكمال الشروط وتمام الدعوة، وحصل امتناع من البيعة له؟

قال الإمام عز الدين: والحاصل أنها من ما يجب للإمام على المأموم وإن امتنع منها فقد أخل بواجب، ودليل وجوبها الآية الكريمة: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ**﴾[النساء: ٥٩]، ولا طاعة لمن امتنع من بيعة الإمام، ولأن فيها قوة لأمر الإمام، وقد يقع بها تهوين أمر من يعاديه، وينتظم بها الحال، ويجتمع به الشمل، وتقع بها السكينة والطمأنينة في قلب الإمام، وظنه بنفسه على المأموم، وتحصل بها مراعات المأموم، لما شملته وتأكد طاعته، ويحاذر من مخالفتها أن يصير منسوباً إلى حزب الناكثين، والدخول في زمرتهم(٢).

---

(١) العناية التامة ص١٦٨ نقلاً عن الغيث المدرار.

(٢) العناية التامة ص١٧١.

الحكم الشرعي للممتنع من البيعة:

فيرى الإمام الهادي يحيى: أن تطرح شهادته، وتسقط عدالته، ويحرم نصيبه من الفيء[1].

وقال الإمام المؤيد يحيى بن حمزة: سقطت عدالته؛ لأن الإجماع منعقد على فسقه بمخالفته الإمام، فيما تعود مصلحته على عامة المسلمين، وإنما طرحت شهادته فلأنا إذا حكمنا عليه بالفسق، لم يكن مقبول الشهادة، وأما تحريم الفيء فإنما يستحق بالنصرة للإمام والكون تحت طاعته[2].

الحكم الشرعي لناكث بيعة الإمام:

إذا بايع الإمام المستحق للبيعة بثبوت إمامته ثم نكث البيعة لا لسبب اهلية الإمام وثبوت إمامته؟

قال الإمام يحيى بن حمزة: من نكث بيعة الإمام العادل المحق، وامتنع من طاعته مع العلم بإمامته، فهو فاسق بالإجماع، لكن لا يقاتله الإمام ما لم يظهر العداوة ولم يقاتل، فإن أمير المؤمنين علياً -عليه

(١) العناية التامة ص١٧٠ نقلاً عن الأحكام ج٢.

(٢) العناية التامة ص١٧٠.

السلام- لم يقاتل ابن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة مع ما ظهر منهم من نكث بيعته لما لم يحاربوه(١).

المطلب السادس: تنافس (تعارض) المرشحين للإمامة:

التنافس بين المرشحين للإمامة ويسمى التعارض عند الزيدية: هو قيام دعوة أكثر من إمام في إقليم واحد.

والزيدية ترى أن من صفات الأئمة أن لا يكونوا حسدة ولا متباغضين، ولا في دين الله عز وجل متضادين؛ لأن من أكبر صفة الأئمة التواضع(٢) لله تبارك وتعالى، وترك الحسد في أمره، لأن الحسد لا يكون إلا من قلة الدين، قال سبحانه في كتابه: ﴿**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾[الفلق:٥]، فأمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ منه، وليس ذلك من صفاتهم(٣).

---

(١) العناية التامة ص١٧٢.

(٢) ومن ذلك أن المرشح للإمامة الناصر أحمد لما جاء الناس إليه يطلبون البيعة له وفي وجود مرشح آخر وهو الإمام المرتضى قال عند ذلك - مع كما استحقاقه لها واعتذار المرتضى عن قبول البيعة له: «أني لست بإمام! وأنا اعلم من هو أفضل مني في خصاله، وأجمع في كل أحواله، وأوميت وأشرت إلى أخي أبي القاسم محمد ابن الهادي إلى الحق - صلوات الله عليه -؛ لمعرفتي بعلمه، وقولي بفضله، وشهادتي بورعه وصدقه إذ كنت لا أعلم أحد يقوم بعد والده مقامه، ولا يستحق سواه الإمامة فأبيت وأعرضت والتويت وأقصرت عن الدخول فيما لا أحب وأتصرف عما لا يجب لي؛ مما غيري أحق به وأولى مني» اليمن والأئمة رسالة الإمام الناصر إلى أهل طبرستان ص٣٢.

(٣) مجموع الإمام المرتضى ج١ص٢١٤.

وسئل الإمام أبي طالب الهاروني: فإن اختار كل واحد منهم أن تكون الدعوة له دون صاحبه فما حكمهم؟

فأجاب: إذا تشاجرا إلى هذا الحد لم يصلح أحداً منهم للإمامة؛ لأن هذا يدل على أن غرضهم طلب الملك دون القيام بإصلاح الأمة(١).

الفرع الأول: دفع التعارض:

أوجدت الزيدية حلول معقولة لدفع التعارض الحاصل بين الأئمة، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات تخول إلى (العلماء والصالحون) يقومون بها من خلال اجتماعهم فينظروا ترجيح أحد المرجحات الآتية:

١- الأسبق.

٢- الأفضل.

٣- الأعلم.

٤- الأشجع.

٥- الأجمل.

٦- الأرأف.

٧- الأحلم.

٨- الأفصح.

---

(١) الدعامة في الإمامة خ، طُبع باسم (الزيدية) ونسبه محققه الدكتور ناجي حسن إلى الصاحب بن عباد ص٢١٦.

٩- الأقرب في الانقياد له(١).

قال الإمام الهادي يحيى: سألت عن الأئمة: يخرج واحد واثنان، وثلاثة وأربعة، في عصر واحد يكونون أكفياء، زعمتَ، في العلم والجسم والورع، فقلت: من المستحق منهم؟

واعلم رحمك الله أن الأمر لأفضلهم فضلاً، وأبرعهم معرفة وعلماً،

فإن قلت: قد استووا في ذلك، فلن يستووا ولن يشتبهوا عند من جعل الله له لباً وتمييزاً وفهماً، وذلك أنهم إن استووا في الورع فلن يستووا في العلم، وإن استووا في العلم فلن يستووا في سائر الخصال، وإن التبس أمرهم في ذلك عند الجهال لم يلتبس أمرهم في التعبير والكلام، والتبيين والشرح لشرائع الإسلام، فيكون أولاهم بالإمامة - وإن اشتبهوا في العلم والورع والمعرفة - أجودهم شرحاً وتبييناً وأهداهم إلى تفهيم الرعية ما تحتاج إليه، وما لا غنى بها عنه، ولا عذر لها فيه. فمن كان له الفضل في شيء مما ذكرنا، كان أحق الجماعة بالإمامة من ربنا(٢).

وقال الإمام المرتضى محمد: «ولا يخلو أيضاً أمر هؤلاء الأئمة من أحد مهنيين: أن يكونوا قاموا في ساعة واحدة ويوم واحد، لم يدر بعضهم بقيام بعض، فيجب عليهم عند علمهم بأنهم قد قاموا كلهم في وقت واحد، لم يسبق أحد منهم أحداً، أن يلتقوا ويجتمعوا، ويجتمع

(١) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٩٩.

(٢) مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي ص٥٩٩.

العلماء والصالحون منعهم، فينظروا أفضلهم في العلم، فإن استووا فيه جميعاً نُظر أشجعهم، فإن استووا في ذلك، نُظر إلى أجملهم وأتمهم وأشدهم بدناً، فأُنهض وأُقيم، فقد بان فضله عليهم، ولن يستوون أبداً في ذلك، إلا أنها حجة يحتج بها عليهم»[1].

وقال الإمام عز الدين بن الحسن: «لو وجد اثنان أو ثلاثة أو أكثر مختلفين في الأفضلية، فأفضلية هذا بزيادة في التدبير، وهذا بفصاحة وبلاغة وغير ذلك، فكل منهم أفضل باعتبار معنى من تلك المعاني برز فيه، وبذَّ الأقران في تعاطيه، ما المعمول عليه حينئذٍ؟ فالأقرب والله أعلم: أنه يرجع إلى ترجيح أهل الحل والعقد في هذه الأمور المتعارضة، ويتوخون ما هو الأرجح والأصلح في الأمور المقصودة بالإمامة، وما أدَّاهم نظرهم إليه عملوا عليه»[2].

وقال أيضاً: «إذا اجتمعت الشرائط في رجلين إلا أن أحدهما زائد على الآخر في بعض الشروط، وحصل فيه زيادة على القدر المعتبر فيه، والآخر زاد في شرط آخر، كأن يكون أحدهما أبلغ في التدبير وحسن السياسة، والآخر أبلغ في شدة التورع والتنسك فالأولى في الإمامة من عادت زيادته تلك بالزيادة في صلاح الأمة وانتظام الأمر، وكانت

(١) مجموع الإمام المرتضى ج١ص٢١٥.

(٢) العناية التامة ص١٢٤.

الحاجة إليها أمس، فيرجح زيادة حسن التدبير والسياسة على زيادة التنسك؛ لأن الغرض صلاح المسلمين(١).

والمعنى بكونه أولى أنه لا يجوز العقد لغيره عند من يقول به، ولا يجوز أن يدعو من يعلم أنه أولى منه؛ لأن في ذلك اتباع الهوى ومخالفة النصح للأمة فيبطل العقد، وأما الدعوة فيحتمل أن تبطل وألا تبطل ما لم يمتنع الأولى بلا كلام في صحتها»(٢).

أما معارضة الإمام الجامع للشرائط من مرشح آخر فاقد لها فلا تجوز المعارض أصلاً لانعدام صفة الإمام في المعارض، يقول الإمام عز الدين: «وأما خال عن كمال الشرائط منتقص الصفات، فالواجب نفي إمامته، وعدم إظهار متابعته، والحكم عليه بما يقتضيه حاله، واجتناب مذاهبه»(٣).

الفرع الثاني: حكم التعارض:

للتعارض نوعان أحدهما التعارض مع المولاة والأخر مع المعاداة وصورة الأول قيام أكثر من مترشح للإمامة كامل للشروط ومريد تقديم

---

(١) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٩٩.

(٢) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٩٩-٤٠٠.

(٣) العناية التامة ص١٦٩.

الأفضل للأمة وهو المطلوب والحسن، أما الأخر وهو قيام أكثر من مترشح كامل وناقص للشروط مع ظهور العداوة والبغضاء بينهم وهو التعارض القبيح.

قال الإمام الهادي عزالدين بن الحسن: «أول ما نشأت المعارضة فيما نعلم زمن الهادي، والناصر عليهما السلام، وكانا متباعدي الأقطار، ومتبايني الديار والمزار، وحالهما في الفضل والكمال لا ينكر بحال، وحبذا ما كان بصفة تعارضهما، فلا شك أنهما معاً مرضيان وإمامتهما معاً في القوة والصحة ظاهرة الثبات، وما جرى من المتعارضين على هذه الكيفية فلا إشكال فيه، ولا يفتقر فيه إلى تنبيه.

وأما حيث تقارب المتعارضان، وتنازعا وتحاربا، فلا يتصور أن يكونا محقين معاً بل أكثر ما يتهيأ أن يكون أحدهما فقط محقاً، ويكون الآخر باغياً عليه، وخارجاً عن ولاية الله تعالى إلى عداوته فلا إمامة مع البغي.

وإما حيث تقاربت دارهما، ولم يتشاجرا ولا تحاربا، وكان كل واحد منهما حسن المجاملة والمعاملة للأخر وهما متواليان غير متعادين، فالذي تقتضيه القواعد أن الإمامة ليست إلا لأحدهما، والأخر ليس بإمام،

وإنما نتولاه كما تولاه الإمام المعارض له، ومن الحق في عدم المعارضة ثابت له، هذا على سبيل الإجمال.

وأما التفصيل: فهو أنه إن ثبت لنا طريق إلى كون أحد المتعاديين بعينه هو الإمام، وكون الأخر بصفة الباغي عليه، وثبتت لنا طريق إلى أن أحد المتواليين بعينه هو كامل الشرائط، صحيح الدعوة، ثابت الإمامة.

وأنه الفائز بذلك والحائز له دون صاحبه دنَّا بذلك واعتقدناه في الصورتين معاً، فإن لم تستقم تلك القاعدة ففرضنا في المتواليين المعروفين بحسن الصفات والأحوال توليهم معاً، والترحم عليهم، وحسن الظن بهم، وأن نقول في المتعاديين: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[البقرة:١٤١]»[1].

المطلب السابع: الاعتراف بشرعية الإمام المنتخب:

جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية))، وتفسيره زيدياً كما روى ذلك الإمام الناصر الأطروش – المتوفى سنة ٣٠٤هـ – عن الإمام إبراهيم بن عبدالله – المتوفى سنة ١٤٥هـ – أنه: «من مات ولم يعرف إمامة عادلاً فيتبعه، أو جائراً فيجتنبه، مات ميتة جاهلية»[2].

---

(١) العناية التامة ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) كاشفة الغمة في حسن سيرة إمام الأمة خ.

ويذكر علماء الزيدية أن التوقف في شرعية الإمام المنتخب له اعتباران اعتبار بالقصد واعتبار بمدلوله.

يقول الإمام عز الدين: «أما القصد فإن عرف من المتوقف أن توقفه لسوء قصد، كأن يتوقف عن اتباع الإمام وطاعته، أو يشق عليه أمر المتابعة والقيام بحق الإمام، وتكاليف الإمامة مع معرفته لصحة الإمامة، أوْ وِجْدَ أنه السبيل إلى معرفتها، أو كان توقفه لغرض يعود عليه، وعرض من أعراض الدنيا يتوصل إليه، أو لئلا يفوت عليه بالإثبات أو النفي مأرب له ومكاسب أو نحو ذلك، فمن هذا حاله لا ينبغي أن يعد متوقفاً بل جائراً على الحق متعسفاً وأنه من المتهاونين بأمر الدين مخطئ آثم منخرط في سلك أهل الجرائم.

وإن كان توقفه للتحري في أمر دينه، والتثبت في إقدامه وإحجامه، والمخافة من زلل أقدامه، فلينظر في وقت توقفه إن كان في زمان يسير، لا بد للتثبت من التوقف في مثله، وهو ما يسع للخبرة التامة، والمباحثة الشديدة الأكيدة، والمتوقف على هذه الكيفية ممدوح غير مذموم، وبرئ من النقادة غير ملزوم»[1].

(١) العناية التامة ص١٦٧.

وللنظر في الإمام خمس طرق(١):

أولها: البحث والمراجعة، وهي أقوى الطرق، ولكن في حق البحث هاهنا عدم التعنت وإيراد الغامض وما لا يمكن استنباطه إلا بنظر دقيق، قد أشار إلى ذلك الفقيه العلامة حميد بن أحمد المحلي – المتوفى سنة ٦٥٢هـ –، ومثله ذكر الشيخ أحمد بن محمد الرصاص – المتوفى سنة ٦٢١هـ –، ومثله أشار إليه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة – المتوفى سنة ٦١٤هـ –، ومثله حكاه الأمير بدر الدين شيخ آل الرسول محمد بن أحمد بن يحيى – المتوفى سنة ٦١٤هـ –، وهو كلام الجماهير.

وثانيها: الأخبار المتواترة المستفيضة بتكامل شرائط الإمامة فيمن يدعيها، وقد اتفق ذلك للفقيه حميد بن أحمد مع الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين، وإليه أشار العلامة فخر الدين عبدالله بن حسن الدواري.

وثالثها: ما يصدر من الإمام في الفتوى والتصنيف في فن من فنون العلم بعلم به جودة علم المصنف، وقد اتفق ذلك كما كان في الإمام المهدي أحمد بن الحسين أشار إليه الفقيه حميد بن أحمد.

ورابعها: طريقته في الدراسة ابان الحداثة وأيام التفرغ، ومن ذلك يعلم جده فيها ومقدار ما أخذ منها.

---

(١) ذكرها السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير في كتابه كاشفة الغمة خ.

وخامسها: قرائن الأحوال وما يعلم في ظاهرها وشواهدها وأن صاحب العلم لا يلتبس أمره ولا يخفى فضله، وهذا أمر يعرف بلا شك.

وأما إذا أفرط وغلى في التوقف، وطالت فيه مدته وجاوز القدر المحتاج فيه، فمخطئ آثم لتفريطه فيما أوجب الله تعالى عليه من القيام بحق الإمام، حيث كان المتوقف فيه كامل الشرائط ثابت الإمامة، ومن المباينة له وعدم التلبيس في أمره حيث كان غير ثابت الإمامة.

أما إذا ظهر للمتوقف أنه غير مكتمل للشروط؟

يقول الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة: «الحالة الثانية: أن يعلم أن الإمام لم تكتمل فيه شروط الإمامة إما بالتواتر وإما بالخبرة ممن له الخبرة بأمور الإمام، فإذا كانت الحال كما ذكرنا فإنه لا يلزم الخروج ولا التوجه إليه؛ لأن الوجوب ساقط عنه ببطلان الشرائط الموجبة للإمامة»(١).

فالمسالة عند الزيدية دينية لا تقبل التقليد بل الواجب فيها الاجتهاد بالبحث والتحري حتى يتضح قصد المتوقف تجاه الإمام المنتخب شرعاً كامل الشروط، أما إذا كان المنتخب للإمامة «ليس بكامل ولا محتوٍ للصفات المعتبرة والشروط المحررة فمباينته واجبة، لا

(١) الانتصار على علماء الأمصار ج١٨خ.

ينبغي في حقه الإدهان، بل يجب كشف القناع والتحذير في حقه عن الإتباع، لأنه ترشح لما ليس أهلاً له، ودخل في أمور محرمة عليه، وتصرف تصرفات لا تسوغ له في النفوس والأموال، ولكن التوقف مع صحة إمامة الداعي أشد خطراً وأعظم تفريطاً، لأن الواجب عليه مع ذلك أوسع وأشد وألزم مما إذا كان الداعي غير إمام، ومع ذلك فهو أقل جريمة من النافي إلى سهولة التدارك والتلافي»(١).

ولا يترتب على المعارض لشرعية الإمام الُمنتخب حكم غير ديني اسماً إلا إذا أخل بالقانون كأن يتمرد على الإمام أو غير ذلك.

المطلب الثامن: صلاحيات ووظائف الإمام:

تقوم النظرية الزيدية على تقييد صلاحية الحاكم أولاً من حيث المشروعية أي تستند إلى مصدر شرعي يثبتها ولا يخرج عنها، قال الإمام الهادي: «يجوز للإمام ما جوز الله له من الفعل، ويحرم عليه ما حرم الله في كتابه من العمل»(٢).

وقال الإمام المرتضى: «الأئمة متبعة لا مبتدعة، محتذية لا مخترعة في نفوسها، ولا متقحمة بذلك على خالقها»(٣).

---

(١) العناية التامة ص١٦٧.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٣٩١.

(٣) مجموع الإمام المرتضى ج١ص٣٩٤.

ومن يشكل على تعريف بعضهم للإمامة بأنها «أنها رئاسة عامة لرجل لا يكون فوق يده يد» والمراد بقولهم على وجه «لا يكون فوق يده يد» «في حكم الله الثابت في الشريعة؛ لأن ذلك هو الواجب لا من جهة القهر والغلبة، يوضح ذلك أن ولاية الإمام ولاية عامة تامة، لا ولاية ولا يد ولا حكم لأحد عليه في حكم الله تعالى وشرعته، بل كل ولاية فهي دون ولايته ومستفادة من أمره وحكمه، هذا في حكم الله تعالى وشريعته، فأما بالقهر والغلبة فذلك غير لازم ولا واجب ولا شرط»(١).

ومن ناحية أخرى تقوم النظرية الزيدية على تقييد محدد لصلاحيات الإمام من حيث النوع والتطبيق(٢).

قال الإمام يحيى بن حمزة: أعلم أن الغرض الكلي والمقصود الأعظم – من الإمامة – هو دوام أمر الدين، وبقاء أصل الشريعة؛ فإن بقاء هذه الأمور قوام المصلحة وباستمرارها ينتظم الأمر والنهي ويستمر التكليف وتحصل الرغبة في الصواب والرهبة من العقاب، ودوام ذلك متوقف على أمور دينية، وأمور دنيوية:

الأمور الدينية : فأصلان:

---

(١) الدر المنظوم ص٥٩.

(٢) العناية التامة ص١٨٩.

أحداهما: الدعاء إلى العلم بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر بالبراهين النيرة والأدلة الواضحة.

ثانيهما: الدعاء إلى القهر بالسيف وهو الجهاد.

الأمور الدنيوية: كالبيع، والزراعة، والزواج، وغير ذلك من المنافع الدنيوية فهذه الأمور بدوامها وبقائها يدوم أصل الدين وتثبت قواعد الشريعة.

فأما الأمور الدينية فالانشغال بتحصيلها واجب؛ لبقاء الغرض الكلي، وأما الأمور الدنيوية فلا جرم أنه يوجبها الشرع، لكنه استكفى بما في جبلة الطبع واستحباب النفوس من المواظبة عليها والقيام بها عن إيجابها(١).

إذاً فالزيدية حددت منذ البداية ما على الإمام من واجبات وما له من حقوق في السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ودونوا ذلك في كتبهم الكلامية والفقهية.

ويعتبر الإمام كما يرى القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال – المتوفى سنة ١٠٩٢هـ –: «نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين»(٢)، وهذا تعبير دقيق فيما يقوم به.

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٦١١-٦١٢.

(٢) أجوبة في الإمامة خ.

الفرع الأول: صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة التشريعية:

وتتكون السلطة التشريعية من الإمام – كعالم مجتهد –، ومن العلماء المجتهدون.

وللإمام – كونه عالماً مجتهداً – الحق في التشريع لا لكونه إمام بل لأنه عالماً مجتهداً، ويشترط فيما يصدر عن الإمام من التشريعات ما يلي:

قال الإمام يحيى بن حمزة: فالمسألة التي تصدر من جهة الإمام على جهة الفتوى لا تخلو من أحوال خمسة:

الحالة الأولى: أن يكون من تقدمه من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا مختلفين فيها، كل واحد منهم قد أفتى بفتوى تخالف الآخر، فهذا اختار قولاً من أقوالهم وتقوى عنده وذهب إليه، فما هذا حاله لا ضير عليه، ولا وجه للإنكار عليه فيما رآه من هذه الآراء؛ لأنها كلها صائبة، فلا يؤخذ عليه إذا اختار منها واحداً، كما تقول في مسألة الجد، ومسألة الجدة، وغيرهما من المسائل، فإن العلماء مختلفون فيها اختلافاً شديداً كما هو موضوع في كتب الفقه، والفرائض.

الحالة الثانية: أن يكون للأمة في المسألة قولان ثم يفتي بقول ثالث فيها، فما هذا حاله فإنه ينظر فيها فإن كانت الأمة قد قضت على أنه لا يجور إحداث قول ثالث في المسألة، أو يكون إحداث القول الثالث

يبطل ما ذهبت إليه الأمة، فإذا كان الأمر على هذه الصفة فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث بحال، لما فيه من مخالفة الأمة، فأما إذا لم تنص على تحريم قول ثالث، ولم يؤدِ إلى إبطال أقوالهم المتقدمة فلا وجه للإنكار عليه في الفتوى بقول ثالث؛ لأنه لا مانع منه بحال.

الحالة الثالثة: أن لا يسمع من الأمة فيها قول، ولا يؤثر عندهم فيها تحليل ولا تحريم، وما هذا حاله من المسائل فإنما يكون على جهة الندرة؛ لأنهم الغوَّاصون على علوم الشريعة، والمتبحرون في الإحاطة بأسرارها، فما هذا حاله يجوز له إخلاء الحادثة أن يفتي فيها بما عنَّ له وسنح في المسألة من غير نكير؛ لأن الحادثة إذا وردت ولم يكن لأحدٍ فيها قول جاز له أن يفتي فيها، لأنه لا يجوز إخلاء الحادثة عن الفتوى، ولا ينكر عليه في ذلك، لأنه لم يأت بدعاً، ولا خالف قطعاً أصلاً.

الحالة الرابعة: أن يكون الصدر الأول من الصحابة – رضي الله عنهم – قد اختلفوا فيها على قولين، ومضوا على ذلك، والتابعون بعدهم أجمعوا على أحد القولين، وتركوا الآخر، ثم أفتى إمام الوقت بأحد قولي الصحابة الذي اندرس، وصار مجهوراً، فهل يجوز له الفتوى؟ فما هذا حاله يكون ممنوعاً أم لا؟

تردد العلماء في ذلك فمنهم من جوزه وسوغ ذلك، ومنهم من منعه[1].

ومثال المسألة ما أثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في إباحة ربا الفضل في زمن الصحابة – رضي الله عنهم –، ثم أجمع التابعون على منع ذلك، وبطلانه، هل يجوز للإمام أن يفتي برأي ابن عباس، وقد أجمع التابعون على منعه سواءً فرضنا رجوعه عن ذلك أم لم يرجع؟ مع فرض إجماع التابعين على المنع فيه؛ لأن الصدر الأول من الصحابة – رضي الله عنهم – مجمعون على تصويب رأيه في قرن الصحابة – رضي الله عنهم – فكيف يقال: بأن التابعين مجمعون على المنع منه! وفي هذا تناقض الإجماعين وهو ممنوع، بل نقول: يجوز للإمام أن يفتي بقول ابن عباس، ولا حرج إذا تقوَّى عنده، ولا يكون مخالفاً للإجماع من جهة التابعين؛ لأنهم يكونوا بعض الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة، وهذا إذا لم يكن خارقاً للإجماع بحال؛ لأن إباحة ربا الفضل قد قال به جماعة من الصحابة كابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا ربا إلا في النسيئة**))[2]، فظاهر هذا الحديث يبطل ربا الفضل، والربا لا

---

(١) والمنع هو الصواب، إذ قد صارت المسألة قطعية لإجماع الخلف بعد اختلاف السلف، وقد ثبت أن الإجماع حجة قطعية يجب إتباعها، ويحرم خلافها، وليس المراد إجماع الأمة عن بكرتهم لأنه يتعذر. تمت حاشية من مخطوط.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج٣٦ص٩٥، المعجم الكبير للطبراني ج١ص١٧٢.

يكون إلا في النسيئة، وعلى الجملة أنه لا يجوز أن يعترض عليه لمخالفة الإجماع فيما ذكرناه مما فيه من احتمال، ولا يعترض عليه في الفتوى في مسألة اجتهادية قد وقع الخلاف بين الأمة وعلماء العترة فيها سواءً وافق مذهباً من مذاهب العترة، أو خالف إذا فيه خلافٌ بين فقهاء الأمة؛ لأن الخلاف في المسائل الاجتهادية قد صار شاملاً بخلاف العترة، وخلاف فقهاء الأمة.

الحالة الخامسة: أن تكون المسألة إجماعية بين علماء العترة، وتكون خلافية بين الفقهاء من الأمة، فإذا أفتى الإمام بمذهب يوافق فيه مذهباً من مذاهب فقهاء العامة فإن ما هذا حاله يجوز له ولا يحرم عليه؛ لأن خلاف العترة لا يحرم على الأمة في المسائل الاجتهادية، ولهذا فإن كثيراً من المسائل الاجتهادية فيها إجماع العترة، ومع ذلك فإنهم – رضي الله عنهم – لا يقولون بتخطئة من خالفهم من علماء الأمة، بل نقول: إجماع العترة وإن كان حجة قاطعة لكنه لا يحرِّم على الأمة الخلاف، بل يكون حجة لمن احتج به، ولا يحرم مخالفته، فيحصل من مجموع ما ذكرناه تقرير الحال فيما يفتي به الإمام، وأنه لا يجوز أن ينقم عليه ما أفتى من الفتاوى الشرعية في المضطربات الاجتهادية من المسائل الفقهية في التحليل والتحريم، وفصل الشجار، وقطع الخصومات فيما يعرض بين الخلق، ولا يعترض عليه إلا بمخالفة نصٍ قاطع لا يحتمل التأويل، أو مخالفاً إجماع مصرح على خلاف قوله، فأما غير هذين الوجهين فلا يُرد فتواه، ولا يعترض قوله بتوهم مخالفة إجماع على فتواه، ويجب أن

يظن بفتواه مطابقة الصواب، وأنه غير مخالف الإجماع لسعت الخلاف وانتشار أقوال العلماء، وكثرة أنظارهم في الفتاوى ولا يكاد يقطع مع سعة الخلاف على كونه مخالفاً للإجماع، ولا يقدر معترض على نقل الإجماع الفاصل على بطلان فتواه مع بعد الأقاليم وتنآئي الأقطار، ولا يجوز أن يعترض عليه بالتوهم الفارغ الذي لا موقع له، ولا ثمرة فيه، فهذا ما أردنا ذكره في تقرير ما يفتي به الإمام وما يعترض عليه، وما ينبغي له الاحتراز فيه(١).

حُجية التشريعات الصادرة من الإمام:

قال الإمام يحيى: ليس يخلو الحال في المسألة التي أفتى فيها: إما أن يكون من باب العبادات، أو من باب العادات، أو من باب المعاملات، أو يكون من باب ما يتعلق بالسياسات والإيالات.

فهذه ضروب أربعة لا تنفك الفتوى منها ابداً:

الضرب الأول: ما يكون من باب العبادات كالمسائل المتعلقة بالصلاة، والزكاة والصيام، والحج، فما هذا حاله لا يجب على العامي التزام فتواه، بل له أن يأخذ بأي مذهب من مذاهب العلماء أحبَّ، ولا يجب على العامي تقليد الإمام في ذلك لأنها لم تدل دلالة على وجوب ذلك، فإذا أخذ بمذهب الإمام، أو بمذهب غيره من سائر علماء العترة لم يكن مخطئاً، ولا يكلفه إلى أن يأخذ برأيه في جميع

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٢٤٠-٢٤٤.

العبادات كلها، بل يعبد الله – تعالى– على ما يراه صالحاً لدينه، وعلى مذهب من أراد تقليده.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالعادات كالنكاح، والاستيلاد، وغير ذلك من أنواع المعاملات، وهذا أيضاً لا يلزم العامي الأخذ بقول إمام الوقت في هذه المسائل، ولا يُلزم الإمام العامي الأخذ بقوله، فإنه لو نكح ناكح من غير ولي، أو من غير شهود وكان مذهباً له لم يعترضه وكان مذهبه، كان الخلاف رخصةً في درء الحد عنه، فلا يلحقه الحد مع قيام الخلاف، وهو أعظم شبهة في درء الحد، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**))[1]، ولا شبهة أعظم من تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، وهكذا في غيرها من المسائل.

الضرب الثالث: في المعاملات من البيع والشراء، والإجارة، وهذا من الضرب الأول، فإن المسائل الخلافية في البيوع تجري بين الناس في المعاملات فيما بينهم، ولا يكره الناس على موافقة رأيه في ذلك نحو بيع الشيء بأكثر من ثمن مثله مؤجلاً، ونحو إدخال الجريرة في الصرف وغير ذلك من المسائل الخلافية، ونحو مسألة العينة وهي السلف، وهو أن يشتري ما باعه بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن يتسلم الذي باع به، فهذه المسألة مما قد وقع فيها النزاع في الجواز والمنع.

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص١٨٦.

الضرب الرابع: ما يكون من باب السياسة والإيالة، وهذا بابه مصالح الدولة وقوام الأمر، وهو موكول إلى نظر الإمام وأمره، لا تجوز مخالفته فيه؛ لأن المخالفة فيها يكون فيها إيهان لأمره، وتضعيف لحاله، وهو حرام لا يجوز لأحدٍ فعله(١).

الفرع الثاني: صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة التنفيذية:

وتتكون السلطة التنفيذية من الإمام، ونواب الإمام، والوزراء، والعمال، وجميع الموظفين من الدرجات والمستويات كافة.

قال العلامة يحيى بن الحسن القرشي – المتوفى سنة ٧٨٠هـ –: «اعلم أن الغرض بالإمام هو أن يسوس أمر الدين والدنيا من إرشاد الضالين، وفتوى المستفتين، ومنع الظالم ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود والجمعات، وحماية بيضة الإسلام، وقبض الحقوق ووضعها في مواضعها، وحفظ الأوقاف، ونصب القضاة وتجيش الجيوش، ونحو ذلك.

وأجمع الناس على أنه يحتاج لهذه الأمور وإن اختلفت، فبعضها لا يقوم به إلا الأئمة وبعضها يقوم به غيرهم، وزادت الإمامية أنه يحتاج لسائر أمور الدين والدنيا وبطل»(٢).

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٢٤٤-٢٤٧.

(٢) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٥ .

وبناء على ما سبق فللإمام عند الزيدية اختصاصات لا يتولاها إلا هو أو بأمره، واختصاصات يتولاها الإمام إن كان موجوداً، فإن عدم فإلى غيره من ذوي الولايات.

أولاً: الاختصاصات التي يتولها الإمام فقط[1]:

١- في المجال العقابي، تطبيق الحدود[2].

٢- في مجال العبادات، إقامة صلاة الجُمعة[3].

٣- في المجال المالي، تحصيل الموارد المالية كالزكاة والفطرة وغيرها[1].

---

(١) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٥.

(٢) وهي العقوبات المقدرة لأجل حق الله، وهي ستة: حد الشرب، وحد الزنا، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الردة، وحد القذف، قال الإمام عزالدين: «أدعي الإجماع على أنه لا يقيمها على الأحرار إلا الأئمة، وروي عن بعض الفقهاء منهم: مالك وبن شروين: أن إقامتها تصح من آحاد الناس، وعن بعضهم: أن للوالد أن يقيم الحد على ولده، وللمؤيد عليه السلام: قول أن المنصوب للقضاء من جهة الخمسة يجوز له إقامة الحدود وكذلك كل قاض صح قضاؤه من غير جهة الإمام بالصلاحية أو بنصب الظلمة، وعن بعضهم: أن ذلك يصح من أمراء الأمصار والشُّرط» المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٦-٣٦٧.

(٣) ذهب الشافعي ومالك إلى صحتها - أي صلاة الجمعة - في غير زمن الإمام وعدم أشتراطه فيها، وقال به أعيان من متأخري أهل البيت وأئمتهم: كالمطهر بن يحيى وولده محمد والمؤيد يحيى بن حمزة والمهدي علي بن محمد، وذهب أبو حنيفة: إلى عدم أشتراط الإمام جامع الشرائط وقال: لا بد من سلطان له قهر عادلاً كان أو جائراً. المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٦.

ويستدلون على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أربعة إلى الولاة: الحدود والجمعات والفيء والصدقات**))[٢]، وقال الإمام علي بن أبي طالب: «خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص»[٣].

٤- في المجال الديني، الحمل على أداء الواجبات، لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- في المجال الحربي، إعلان الحرب والسلم[٤]، لقوله تعالى: ﴿**سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ**

---

(١) أخذ الزكاة كرهاً: وفي حكمها الخمس فمذهب أهل البيت عليهم السلام أن ذلك مما يختص به الإمام ولا يجوز لأحد غيره، وذهب أبو الفضل بن شروين والقاضي جعفر: أن ذلك جائز لغير الإمام، ولكل من أهل هذه المذاهب المختلفة دليل على ما ذهب إليه وليس هذا موضع التنبيه عليه وهو مذكور في مواضعه من كتب الفقه. المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٨.

(٢) شفاء الأوام خ، وفي مصنف بن أبي شيبه: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» ج٢ص٣٨٥.

(٣) مسند الإمام زيد ص٢٦٤.

(٤) مسألة: غزو الكفار إلى ديارهم: فالجمهور على أن ذلك مما يختص به الإمام ولا يجوز مع عدمه، نص عليه الهادي في الأحكام، وقال به أبو العباس وأبو طالب، والظاهر أنه قول أكثر أهل البيت، وذهب المؤيد أخراً إلى أنه يجوز قصد الكفار إلى ديارهم من غير إمام ولا إذن منه، قال – أبو عبدالله العلوي – في الكافي: وإليه ذهب زيد بن علي والناصر للحق وأبو عبدالله الداعي، قيل (ي): وإليه ذهب الإمامان المتوكل أحمد بن سليمان والمنصور بالله.

يُسْلِمُونَ﴾[الفتح:١٦]، ولا خلاف أن الدعاء هو إلى الإمام، ولأنه لم يكن أحد يغزو في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا معه، أو بإذ نه، وذلك مأخوذ منه، فشرط في وجوب القتال الدعاء، والإجماع على أن المقصود بالآية الإمام(١)، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[الأنفال:٦١](٢).

ثانياً: الاختصاصات التي للإمام في حال وجوده ولغيره في عدمه(٣):

١- في المجال القضائي، تنصيب الحكام، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً(٤)، ومعاذاً(١)، وأبا

أما غزو البغاة إلى ديارهم: فنص القاسم والهادي وأسباطهما على أنه لا يجوز إلا للإمام وهو الظاهر من أقوال السادة الهارونيين، وبه قال المنصور بالله أخراً.

وذهب السيد أبو عبدالله الجرجاني: إلى أنه يجوز بغير إمام ولا أذنه في وقته وغير وقته قال: وهو الذي ذهب إليه المحصلون من محدثي أصحابنا وأختاره الحاكم أبو سعد، وقال به المنصور بالله أولاً. المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٧-٣٦٨.

(١) شرح الأزهار ج٤ص٥٢٩.

(٢) تفسير الأعقم ج١ص٢٤٤.

(٣) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٨.

(٤) عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال:

سعيد[٢]، وعمرو بن حزم[٣] إلى اليمن قضاة، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص في حضرته ونحوه، ولا يصح في وقت الإمام إلا من جهته؛ إذ هو مصلحة عامة كعقد الهدنة[٤].

٢- في المجال التنفيذي، تنفيذ الاحكام وذلك بإلزام من حكم عليه بأمر القيام بما حكم عليه به، من فعل، أو ترك قهراً، وللحاكم أن يفعل ذلك عن ولاية الإمام[٥].

٣- في المجال المدني والديني، إلزام من عليه حق لآدمي، أو لله الخروج منه وذلك كديون الآدميين، والزكوات، والكفارات، والمظالم[٦]،

«اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه» ، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. سنن ابن ماجه ج٢ص٧٧٤.

(١) عن معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسوله». مسند أحمد بن حنبل ج٣٦ص٤١٦.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٥ص١١٥.

(٣) عن عمرو بن حزام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضا. شرح معاني الآثار ج٤ص٣٧٤.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٥ص١١٥.

(٥) شرح الأزهار ج٤ص٥٢٨.

(٦) شرح الأزهار ج٤ص٥٢٨.

وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] والإمام أولى الناس بذلك ولكنه إذا تقاعد لم يسقط الوجوب على غيره من أهل القدرة على الإلزام[2].

٤- في المجال الخدمي والإجرائي، تنصيب ولاة المصالح والأيتام كالمساجد، والمناهل، والطرقات المسبلة، والمقابر، فإن نصب الولاة عليه للنظر في مصالحها إنما هو إلى الإمام وحده، فلا يتولاه غيره في وقته[3].

وهذه أربعة اختصاصات تجب على الإمام عند وجوده ولغيره في عدمه.

---

(١) قال الإمام عزالدين بن الحسن: ما يستوي في القيام به حال الأئمة وغيرهم، لكن الواجب فيه آكد على الأئمة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأصح، فإنه يجب ذلك والمقاتلة عليه، سواء كان في الوقت إمام أو لم يكن؛ لأن الأدلة الدالة على وجوبه لم تفصل وإنما تكون آكد في حق الإمام لما سبق ذكره، وعده الفقيه حميد من القسم الثاني، قال: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على حسب الإمكان، فمن كان تأثيره فيهما أقوى كان الوجوب في حقه آكد وأولى، ولا شك أن للإمام من التمكن ما ليس لغيره. المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٩.

(٢) السيل الجرار ج١ ص٩٤٤.

(٣) شرح الأزهار ج٤ص٥٢٩.

الفرع الثالث: صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة القضائية:

إقامة العدل هو من أهم الواجبات على الإمام وله مباشرة القضاء لإقامة العدل كما له تعيين القضاة وفق ضوابط دقيقة محددة في الفقه، وله أيضاً عزلهم عند الخروج عن أحكام القانون الشرعي.

أولاً: صلاحية الإمام في تعيين قاضي القضاة (وزير العدل):

قال الإمام أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن – المتوفى سنة ٤٣٣هـ –: «فأول ما يجب على الإمام نصبه قاضي قضاة المسلمين، بعد الاجتهاد والتحري والافتقاد، فإن أمكنه أن يكون ثاني منزلته في الفضيلة، وثالثه في ثني الوسيلة فعل ذلك، وسياسة القاضي شرعية دينية، وعند الوساطة سياسة تقنينية، ويكون: فقيهاً لطيفاً أديباً ظريفاً رفيقاً بالناس.

شفيقاً عفيفاً رؤوفاً نزيه النفس عن الأطماع، حمولاً صبوراً حليماً وقوراً لبيباً محتشماً مهيباً، قد ساس نفسه على التأديب، وراضها على التهذيب، مع السلامة والاستقامة، والرأي والرجاحة»(١).

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج٢ص١٧٩.

ثانياً: صلاحية الإمام في تعيين القضاة[1]:

هناك شروط يجب توفرها فيمن يعينه الإمام للقضاء لا بد منها:

١- الإسلام، لأن لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[النساء:١٤١].

٢- الذكورة، لان المرأة تضعف على تدبير أمور الناس، لكونها لا تخالط كثيراً منهم[2].

٣- التكليف، ويكون بالبلوغ والعقل، فلا يصح من الصبي، والمجنون[3].

٤- السلامة من العمى والخرس والصمم[1]، لأن ذلك يمنع من استيفاء الحكم[2].

---

(١) قال الإمام عزالدين بن الحسن: إذا عدم الإمام فكيف يكون في تولي القضاة والولاة على الأوقاف والأيتام والمساجد ونحو ذلك؟

ذهب الجمهور من أهل البيت كالقاسم والهادي والناصر وأبو طالب: إلى أنه لا يعتبر النصب، وإن من صلح لذلك قام به وتعين عليه ونصب نفسه وأحتسب فيه.

وذهب السيد المؤيد بالله والحنفية والشافعية والشيخان أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة وأبو رشيد وخرجه المؤيد بالله للهادي: أنه لا بد من النصب، بنصب خمسه من أهل العلم والزهد وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد والصلاحية للإمامة، والقضاء سادساً يصلح لما نصبوه له، ولا يصح إلا ذلك ليتصرف المنصوب بالولاية، هذا في غير وقت الإمام أو في بلد لا تنفذ أوامره فيه. المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٣٦٨-٣٦٩.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٣١٠.

(٣) شرح الأزهار ج٤ص٣١٠.

٥- الاجتهاد، لكي يعرف مستند الأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكيفية الاستدلال[٣].

٦- العدالة المحققة، وهي الورع، يعني أنها تزيد على عدالة الشاهد فلا يكفي في عدالته مجرد الظاهر فلا يصح أن يكون كافر تأويل ولا فاسق تأويل[٤].

٧- الكتابة، لافتقاره إلى قراءة ما حكم به في كتاب الحكم، بخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكفي فيه عدالة كاتبه؛ لأنه لو خان الكاتب لنزل الوحي معلماً بذلك[٥].

ثالثاً: صلاحية الإمام في عزل القضاة:

قال الإمام يحيى بن حمزة: ولا يجوز للإمام أن يعزله إلا لمصلحة[٦]، وموجبات العزل المقررة في الفقه الزيدي ما يلي:

١- وقوع الجور، وهو الحكم بغير الحق أو من غير تثبت بل خبطاً وجزافاً[١].

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٣١٠.

(٢) البحر الزخار ج٤ص١٢١.

(٣) شرح الأزهار ج٤ص٣١٠.

(٤) شرح الأزهار ج٤ص٣١١.

(٥) شرح الأزهار ج٤ص٣١١.

(٦) شرح الأزهار ج٤ص٣٢٩.

٢- اختلال شرط من شروط التعيين، كالعمى والخرس ونحو ذلك[٢].

٣- ظهور الارتشاء على الأحكام[٣].

في غير هذه الحالات لا يحق للإمام عزل القاضي تعسفاً إلا بوجود مصلحة معتبرة.

وللأئمة اعتناء بالقضاء من ذلك توصية الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة حيث قال: «القضاء عمود الأمر، فاحفظ صاحبه؛ لأن الناس لا يستغنون عنه، ولا يصلحون إلا به؛ فإن حفظه يحيي الحق، ويميت الباطل، وذلك علامة الحق وبرهانه»[٤].

المطلب التاسع: انتهاء ولاية وعزل الإمام:

انتهاء الولاية تعني فقدانها شرعياً بما يخل بمباشرتها، أما الانعزال والعزل فهو إزالة الولاية مع إمكان مباشرتها.

الفرع الأول: انتهاء ولاية الإمام: تنتهي ولاية الإمام بعد ثبوتها بأحد مما يلي:

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٣٢٧.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٣٢٧.

(٣) شرح الأزهار ج٤ص٣٢٧.

(٤) مجموعة المكاتبات ص١١٢.

الأول: الاستقالة المسببة.

وهي تنحي الإمام عن القيام بأعباء الإمامة لسبب، كانعدام الأعوان أو قلتهم[١]، أو حدوث مخالفة من الأعوان أوجبت عند الإمام التنحي[٢].

الثاني: العجز.

وذلك بحدوث ما يخرج به عن التمكن من مباشرة ما قام لأجله، كالجنون المطبق، والعمى، والصمم، والمرض المذهب للقوى[٣].

الثالث: الكفر أو الفسق.

الكُفر – بضم الكاف – لغةً: هو الاسم، وهو ضد الإيمان، والكفر الجحود، والمصدر منه كفران وكفور، والكَفر ـ بالفتح ـ التغطية.

قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر كافراً؛ لأنه يستر نعمة الله، ومنه قيل للَّيْل: كافر، لأنه ستر بظلمته[٤].

---

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٣٩١.

(٢) قال السيد العلامة يحيى بن محمد الحوثي المتوفى سنة ١١٥٢هـ: «وانظروا في سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام كأولاد الهادي الذي تنحّى بعضهم عن الإمامة بسبب (رمان) غصبها بعض أصحابه». قصة الأدب في اليمن ص٣١٣.

(٣) العناية التامة ص١٤٤.

(٤) اصلاح المنطق ص٩٩.

أما الكفر في الشرع: القبيح الذي يستحق به أعظم أنواع العقاب، ويعلق به أحكام مخصوصة(١).

والفسق لغة: الظهور بعد الاستتار، فيقال: فسقت الرطبة إذا أظهرت عما كان ساتراً لها(٢)، وللخروج عن الساتر على وجه يضر، كما سمت العرب الفأرة فويسقة(٣) أي خارجة عن ساترها للإضرار بالغير.

إلا أن الشرع نقل المعنى اللغوي عما وضع له إلى معنى آخر غير ما وضع له في الأصل(٤).

فالفسق في الشرع: هو القبيح الذي يستحق به عقاباً عظيماً دون العقاب الأعظم، ومع تعلقه بأحكام دنيوية مخصوصة(٥).

فالكفر والفسق يؤثران في العدالة التي هي من شروط الإمامة، إذا كان الفسق يمنع من الشهادة والحكم فمن باب أولى من الإمامة(٦).

قال الإمام الهادي: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر، والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها فإذا كان كذلك، وأقام على ذلك زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته، وكان عند

---

(١) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٧٤.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ج١ص٢٤٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ص٤٤٦.

(٤) مفتاح السعادة ص١١٥٠ك.

(٥) الايضاح في شرح المصباح ص٢٧٣.

(٦) المغني في أبوب التوحيد والعدل ج٢٠ص٢٠١.

اللَّه من المخذولين الملعونين المسخوط عليهم الفاسقين الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم(١).

وقال الإمام يحيى: فإذا وقع من الإمام على جهة التعمد للعصيان، بطلت إمامته لانعقاد الإجماع من أئمة العترة والفقهاء، على أن الإمام لا يجوز أن يكون كافراً ولا فاسقاً(٢).

وقال القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني – المتوفى سنة ٤١٥هـ –: «فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق؛ لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك. وإنما اختلفوا في أمر عثمان هل أحدث حدثاً يوجب خلعه؟ أم لم يحدث؟»(٣).

الرابع: الوقوع في الأسر.

يذكر علماء الزيدية أنه إذا وقع الإمام في الأسر وحصل اليأس من خلاصه فإنها بذلك تزول إمامته(٤)، وقال الفقيه حميد بن أحمد المحلي: «إن كان الأسر غير مأيوس فإنه لا يقدح في إمامته، وإن كان مأيوساً

---

(١) العناية التامة ص١٥٣.

(٢) العناية التامة ص١٥٣.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل ج٢٠ص٢٠٣.

(٤) كما حدث للإمام الناصر الحسن بن علي بن داود لما أسره الأتراك في اليمن سنة ٩٩٣هـ، قام بعد أياسه من الخروج المنصور بالله القاسم بن محمد واصبح إماماً بديلاً عنه. التحف شرح الزلف ص٣٢١.

فإنه يقدح في إمامته، ويجري ذلك مجرى الزمانة والآفات التي تطرو عليه فإنها تمنعه من الإمامة»[1].

قال الإمام الهادي عزالدين: ظاهره أن إمامته تبطل بمجرد الإياس منه، وذلك يقضي أنه لو خلص من الأسر ولا قائم في حال أسره لم تثبت إمامته إلا بتجديد دعوة أو عقد، والأقرب عندي أن إمامته لا تبطل إلا بمجموع أمرين: «اليأس منه، وقيام غيره بالأمر، ومهما لم يقم غيره بالأمر جاز الإيراد والإصدار عن أمره، ومتى خلص لم يحتج إلى تجديد واستئناف لدعوة أو عقد واختيار على القولين، والله أعلم»[2].

والعبرة في تقدير اليأس يعود إلى ظن الأمة لا ظن الإمام؛ «لأنهم المتعبدون بنصب غيره، ولأنه ربما يتعذر عليهم فهم ما هو عليه من يأس ورجاء»[3].

الخامس: الموت.

الموت هو زوال الحياة من الجسم، وهو سبب طبيعي يزيل التكليف، فموت الإمام زوال حياته وتكليفه ومنها الإمامة.

---

(١) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٤٠٦ نقلاً عن العمدة.

(٢) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٤٠٦.

(٣) المعراج إلى كشف اسرار المنهاج ج٤ص٤٠٧.

الفرع الثاني: عزل الإمام:

الإمام عند الزيدية محكومة برقابة مشددة من الأمة، بحيث لو حصل هناك اختلال في أداء الإمام فإنه يجب أن ينعزل أو يعزل، قال الشيخ أبو علي: «لا خلاف أنه متى ظهر من الإمام ما يوجب خلعه، أن الواجب على المسلمين إقامة إمام سواه»(١)، وقد تحدث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب منذ البداية عن موجبات العزل قائلاً: «وليس يجب انكار إمامة من عقدت له الامامة إلا أن يجور في حكم، او يعطل حدا، او يضعف عن القيام بها»(٢)، لذلك توفر أحد مما يلي كافي للانعزال أو العزل:

الأول: الجور في الحكم.

الجور فسق يدخل فيما سبق من انتهاء ولاية الإمام الشرعية إلا أنه يجب عزله(٣) بأي حال إذا لم ينعزل من تلقاء نفسه؛ لأن الظلم قبيح ولا يصدر إلا من ظالم والله تعالى يقول: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**(٤)﴾[البقرة:١٢٤]، والظلم فسق والفسق موجب لإبطال الإمامة.

---

(١) شرح نهج البلاغة ج٢ص٣٢٦.

(٢) تثبيت دلائل النبوة ج١ص٢٨٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ج٩ص٢٩٤.

(٤) قال مجاهد: «أراد أن الظالم لا يكون إمامًا». أحكام القرآن للجصاص ج١ص٨٤.

عن سفيان بن عيينة: «لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم»(١).

وللجور أصول يذكرها الإمام الناصر الأطروش: «أصول الجور أربعة: تكليف ما لا يطاق، وتعذيب من لا ذنب له، والمنع من الخير، والتفضيل مع استواء الحاجة»(٢).

الثاني: وجود من هو أنهض منه(٣).

قال الإمام المهدي: فأما مع تنحيه لقيام من هو أنهض منه بأمر الجهاد، ومن هو أصلح للإمامة فجائز فإن وجد الناصر إلى المقصود

---

(١) تفسير الكشاف ج١ص١٨٤.

(٢) البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق خ.

(٣) حكى القاضي أبو علي التنوخي في كتاب (نشوان المحاضرة) أن الإمام المنصور يحيى بن أحمد – المتوفى سنة ٣٦٦هـ – أنفذ رجلاً من أهله يكنى أبا الحسن إلى بغداد أيام كان أبو عبد الله محمد بن الداعي مقيماً بها، وقال له: اختبر حال أبي عبد الله الداعي، فإن رأيته أفضل مني وأولى بالإمامة فاكتب إلي ذلك لأبايع له، وأدعو إليه، وأطيعه. مطلع البدور ومجمع البحور ج٤ص٤٨٤.

بالإمامة صلاح أمر الأمة فإذا كان بقيام الآخر أتم وأكمل وغلب في الظن ذلك وجب على القائم الأول التنحي له رعاية للمصلحة(١).

وقال الإمام عز الدين: وأما تنحيه إلى من هو أنهض منه فإن لم نجعله واجباً ونحكم بلزومه، وإلا فلا أقل من أن يكون أولى وأعلى، فإن الغرض يكون بذلك أولى وأوفر، والصلاح فيه أوضح وأظهر، والقصد بالإمامة حصول ما يستدعيه مما يتوقف عليها من إحياء الدين وجهاد المعتدين ونفع المسلمين وقمع الظالمين، وما كان أدخل في المقصود كان أرجح وأصلح وأوجب، وألزب وليس القصد بما يجب على الإمام أمراً راجعاً إلى نفسه مختصاً به، إنما يرجع إلى عامة المسلمين وتكليف الدين، والمتوجه صرف النظر إلى ما هو أصلح، والأقوم بحوائجها ومعانيها، والله تعالى أعلم(٢).

ويرى الإمام أبو طالب الهاروني أنه إذا دعا داع كامل الشروط، وقام بأعباء الإمامة، ثم ظهر بعد ذلك أن غيره أفضل منه، وأكمل في خصالها، وأدخل في شرائطها؟ لا يجب ذلك – أي التسليم للأفضل، بل يستمر على حاله، وقد صار أفضل لتحمل أعباء الإمامة(٣).

---

(١) كحال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي – المتوفى سنة ١٣١٩هـ – انعزل للإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين – المتوفى سنة ١٣٢٢هـ – لما كان أنهض منه بالأمر.

(٢) العناية التامة ص١٦٠.

(٣) العناية التامة ص١٢٥.

وقال الإمام المهدي: «ومن عرف أنه إذا دعا أجابه من الناس من ينفع الله بإجابته في إمضاء الأحكام الشرعية على الوجه المشروع، وجبت عليه الدعوة حينئذ وصارت دعوة الأول كأنها لم تكن، إذ بطل نفعها في المقصود، كما يبطل الوقف والتحبيس ببطلان نفع العين في المقصود»(١).

الثالث: ظهور اختلال لم يعرف عند العقد له.

وذلك كأن يخالف في السيرة ما قامت عليه الدعوة من أهداف، أو ظهور اختلال في الشروط المعلومة لدى الناس عنه؛ لأنه تم اختياره إماماً لأجلها.

قال القاضي عبد الله بن حسن الدواري: فأما إن وقع في أمره اختلال بحيث لو عرف ذلك قبل العقد لم يعقد له، فلهم عزله بل ربما أنه قد انعزل بذلك من غير عزل(٢).

وقال الإمام عز الدين: «إن حدث منه ما يبطل إمامته انعزل وبطلت من غير عزل وإن لم ينته به الحال إلى ذلك»(٣).

---

(١) العناية التامة ص١٢٦.

(٢) العناية التامة ص١٦٠.

(٣) العناية التامة ص١٦٠.

أما الجهة المعنية بنفي الشرعية عن الإمام وعزله فهي من قامت بتعيينه أو ما يسمى بأهل الحل والعقد وبصفة أخص العلماء، قال الإمام المنصور بالله القاسم العياني – المتوفى سنة ٣٩٣هـ – رداً على الإمام الداعي يوسف: «... وأما قولك جعلت فداك أني تسميت بغير اسمي، وادعيت ما ليس لي، فليس الأمر كما ذكرت، أما والله لو كان ذلك لأخرجني منه العلماء كما أخرجوك وغيرك ممن ادعاها»(١).

(١) سيرة الإمام المنصور العياني ص٢٧١.

الخاتمة

- الزيدية مدرسة إسلامية متكاملة تنسب إلى الإمام زيد بن علي اسمياً، وإلى مجموع أئمة أهل البيت عليهم السلام فكرياً.
- الفكر السياسي الزيدي هو التراث المتعلق ببناء الدولة وكيفية إدارتها.
- السياسة أنواع عند الزيدية وأبرزها سياسة الأنبياء وأئمة الحق، وسياسة الملوك والسلاطين.
- تتميز السياسية الزيدية باستنادها إلى أصول ثابتة كالتوحيد والعدل.
- الأصول الفكرية للسياسة الزيدية هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسمى أصول الدين.
- للإمامة تعاريف متعددة عند الزيدية إلا أنها تتفق في المعنى ومنها أنها: رئاسة عامة لشخص من الأشخاص بحكم الشرع.
- القيام بالإمامة واجب شرعي على الإمام والأمة معاً.
- للترشح للإمامة لدى الزيدية شروط خلقية وهي: البلوغ والعقل، والذكورة، والحرية، والمنصب في البطنين، وسلامة الحواس والأطراف. واكتسابية وهي: العدالة، والورع، والسخاء، والشجاعة، وحسن التدبير والسياسة، والعلم وبلوغ الاجتهاد.

- للترشح لدى الزيدية طريقان: الدعوة الذاتية، والاختيار الشوروي.
- يكون اختيار المرشح للإمامة عن طريقة البيعة المقيدة.
- مدة النظر في البيعة مضيقة إلا لعذر شرعي كالنظر في أهلية المرشح.
- الامتناع عن مبايعة الإمام الشرعي يوجب حكماً شرعياً يقتضي اسقاط الشهادة والعدالة.
- يحكم على الناكث لبيعة الإمام الشرعي بالفسق، ولا يقاتل إلا أن يقاتل.
- التنافس في الترشح للإمامة أو التعارض مشروع إذا كان لقيام الأفضل، ولدفع التعارض مرجحات كالأفضلية والأعلمية إلخ.
- يجب الاعتراف بشرعية الإمام المنتخب عند من صحة لديه أهليته للإمامة.
- تقوم النظرية الزيدية في صلاحيات الأئمة على التقييد الشرعي، والاختصاصي أيضاً.
- صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة الشرعية: التشريع المقيد باعتباره عالماً مجتهداً.
- صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة التنفيذية التي لا يتولها إلا هو: تطبيق الحدود، إقامة الجمع، تحصيل الزكوات، الحمل على أداء الواجب، إعلان الحرب والسلم. والصلاحيات التي له إن كان

موجوداً ولغيره إن عدم: تنصيب الحكام، تنفيذ الأحكام، الإلزام لمن له حق لآدمي، تنصيب ولاة المصالح.

- صلاحيات ووظائف الإمام في السلطة القضائية: تنصيب وزير العدل (قضاي القضاة) بشروط، تنصيب القضاة بشروط، عزل القضاة بشروط.
- تنتهي ولاية الإمام بأحد مما يلي: الاستقالة المسببة، العجز، الكفر أو الفسق، الوقوع في الأسر، الموت.
- ينعزل الإمام أو يعزل بأحد مما يلي: الجور في الأحكام، وجود من هو أنهض منه، اختلال لم يعرف عند العقد له.

المصادر والمراجع

١- أجوبة في الإمامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، مخطوط.

٢- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤- الأحكام في الحلال والحرام: يحيى بن الحسين الهادي، مكتبة بدر - صنعاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م.

٥- إصلاح المنطق: يعقوب بن إسحاق بن السكيت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: يحيى بن الحسين الهاروني، مكتبة أهل البيت - صعدة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.

٧- إمتاع الأسماع: أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٨- الانتصار على علماء الأمصار: يحيى بن حمزة المؤيد بالله، مخطوط.

٩- الإيضاح في شرح المصباح: أحمد بن يحيى الصعدي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١١- بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام: حسين بن أحمد العرشي، مكتبة الثقافة الدينية.
١٢- البيعة وولاية العهد: سامي الغريري، دليل ما - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.
١٤- تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار التراث- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
١٥- تثبت دلائل النبوة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دار المصطفى - القاهرة.
١٦- التحف شرح الزلف: مجد الدين بن محمد المؤيدي، مكتبة بدر- صنعاء، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
١٧- تفسير الكشاف: محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٨- تفسير الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي، مؤسسة الطباعة والنشر- طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٩- تفسير: أحمد بن علي بن محمد الأعقم، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى.

٢٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.
٢١- الجامع الكافي: محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي، مخطوط.
٢٢- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: حميد بن أحمد المحلي، مكتبة بدر - صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٣- حوار في الإمامة: محمد يحيى عزان، مركز التراث والبحوث اليمني- صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٤- الحور العين: نشوان بن سعيد الحميري، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٩٤٨م.
٢٥- الديباج الوضيء في شرح كلام الوصي: يحيى بن حمزة العلوي، مؤسسة الإمام زيد بن علي - صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٦- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٢٧- رسالة في الخلافة العظمى: عبدالقادر بن علي الفاسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٢٨- الرسالة في نصيحة العامة، المحسن بن محمد الحاكم الجشمي، النسخة الأولى، ١٤٣٨م.
٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٣٠- الزيدية: الصاحب بن عباد، الدار العربية للموسوعات - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣١- السراج الوهاج المميز بين الاستقامة والاعوجاج: عبدالله بن زيد العنسي، النسخة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٣٢- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣- سيرة الإمام أحمد أبي طير: يحيى بن القاسم بن يحيى الحمزي،.
٣٤- سيرة الإمام أحمد بن سليمان: سليمان بن يحيى الثقفي، عين للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٥- سيرة الإمام المنصور العياني: الحسين بن أحمد بن يعقوب، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٦- سيرة الإمام المنصور محمد بن يحيى: علي بن عبدالله الإرياني، دار البشير - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٧- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام الحميري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م.
٣٨- شرح المختصر: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٩- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود التفتازاني، دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٤٠- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، عالم الكتب - ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤١- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، دار احياء الكتب العربية - ، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.
٤٢- شفاء الأوام في أحاديث الأحكام: الحسين بن بدر الدين الأمير، مخطوط.
٤٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، دار طوق النجاة -، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٤- العناية التامة في تحقيق مسألة الإمامة (الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم): عز الدين بن الحسن الهادي، مركز الإمام عزالدين بن الحسن، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٤٥- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٧- الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة: أحمد بن عبد الله الصنعاني، دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٨- الفتوح: أحمد بن محمد بن أعثم، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
٥٠- قصة الأدب في اليمن: أحمد بن محمد الشامي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، الطبعة الأولى.
٥١- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير، ار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥٢- الكليات: أيوب بن موسى أبو البقاء، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٣- مآثر الأبرار في تفصيل مجمل جواهر الأخبار: محمد بن علي بن فند الصعدي، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٥٤- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد: مجدالدين بن محمد المؤيدي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥٥- مجمل اللغة: أحمد بن فارس القزويني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٥٦- مجموع الرسائل: القاسم بن إبراهيم الرسي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى.
٥٧- مجموع الرسائل: يحيى بن الحسين الهادي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى.

٥٨- مجموع الكتب والرسائل: القاسم بن محمد المنصور بالله، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٥٩- مجموع رسائل الإمام زيد بن علي: زيد بن علي زين العابدين، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، الطبعة الأولى.
٦٠- مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة: يحيى بن حمزة العلوي، مؤسسة الإمام زيد بن علي - صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٦١- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد البغدادي، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٦٢- مسند الإمام زيد بن علي: زيد بن علي زين العابدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٣- المسند: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦٤- المصابيح في السيرة: أحمد بن إبراهيم الحسني، مؤسسة الإمام زيد بن علي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٦٥- مطلع البدور ومجمع البحور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٦٦- مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سيرة الضلال: الحسين بن ناصر المهلا، مؤسسة الإمام زيد بن علي - عمان، الطبعة الأولى.

٦٧- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٦٨- المعراج إلى كشف اسرار المنهاج: عز الدين بن الحسن الهادي، مكتبة أهل البيت – صعدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٦٩- المغني في أبواب التوحيد والعدل: عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، الشركة العربية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
٧٠- مفتاح السعادة، في المهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة: علي بن محمد العجري، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء، الطبعة الأولى.
٧١- مقاتل الطالبيين: علي بن الحسين الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت.
٧٢- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار: عبدالله بن مفتاح، مطبعة المعاهد، ١٣٤٠هـ.
٧٣- النجاة: أحمد بن يحيى الهادي، دار الآفاق العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٧٥- اليمن والأئمة رسالة الإمام الناصر إلى طبرستان: جمال الشامي، النسخة الأولى، ١٤٣٨هـ.

الفهرس

المقدمة **١**

التمهيد: التعريف بالفكر السياسي وأهميته **٣**

المطلب الأول: التعريف الجزئي ٤

المطلب الثاني: التعريف المركب ٦

المطلب الثالث: أقسام السياسة عند الزيدية ٧

المطلب الرابع: خصائص السياسة الزيدية ٩

المبحث الأول: الأصول الفكرية **١٠**

المطلب الأول: التوحيد والعدل ١٠

المطلب الثاني: الوعد والوعيد ١٦

المطلب الثالث: المنزلة بين المنزلتين ١٨

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩

المبحث الثاني: نظرية الإمامة **٢٠**

المطلب الأول: التعريف بالإمامة ٢٠

المطلب الثاني: حكم القيام بالإمامة ٢٢

المطلب الثالث: شروط الترشح للإمامة ٣٠

المطلب الرابع: طرق الترشح للإمامة ٣٣

المطلب الخامس: اختيار المرشح للإمامة ٤١

المطلب السادس: تنافس المرشحين للإمامة ٥٤

المطلب السابع: الاعتراف بشرعية الإمام المنتخب ٦٠
المطلب الثامن: صلاحيات ووظائف الإمام ٦٤
المطلب التاسع: انتهاء ولاية وعزل الإمام ٨٢
الخاتمة ٩٢
المصادر والمراجع ٩٥
الفهرس ١٠٣